الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi – Bordj Bou Arreridj -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم محاسبة وجباية

دور الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الخزينة العمومية
– دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في المحاسبة والجباية

تخصص : محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطلبة:

- بن قاسي عادل
- بلعربي أسامة

تحت إشراف الأستاذ:

بوقرة محبوب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
بوعافية سمير	رئيسا
بوقرة محبوب	مشرفا ومقررا
بومصباح صفية	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

حمدا يكافي نعمه؛ ويوافي أفضاله وندعوه بقلب خاشع خاضع أن يجازي عنا كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد خير الجزاء. وعن أنفسنا نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من جاز في حّقهم قول الشاعر:

قم للمعلم ووفِّه التبجيلا♣كاد المعلم أن يكون رسولا

بكل احتراماتنا وتقديرنا لهذه الكلمة الوجيزة التي تحمل في طياتها معان عظيمة يشّرفنا أن تخطّ أناملنا كلمات الثناء والعرفان بالجميل إلى من أحاطنا بتوجيهاته القيّمة وقّدما لنا من وقته وبصره وعونه الشيء الكثير فكان نعم الموجه في كل مراحل البحث، أستاذنا الفاضل **بوقرة محبوب** ويمتّد شكرنا إلى كل من أعاننا بتوجيهاته ودعمه لإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

لكم منا أسمى معاني التقدير والإحترام والعرفان بالجميل.

الإهداء

إلى أمي الغالية أدام الله صحتها

إلى الوالد العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي إلى جميع الأصدقاء والاحباب

إلى جميع الاهل والاقارب

إلى زملائي في الدفعة

أهدي هذا العمل المتواضع

أسامة بلعربي

إلى أ غلى ما أملك في الدنيا، إلى التي حملتني وهنا ووضعتني وهنا، وأرضعتني عذب الحنان وصفاء الحب وخالص العطاء، إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني دعاء أو عطاء العوم حتى وصلت إلى أسمى المراتب

إليك "أمي "

وإلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى كل عائلتي وأصدقائي

إلى كل زملائي.

اهدي لكم جميعا هذا العمل بأخلص كلمات الشكر والعرفان

بن قاسي عادل

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى معرفة الدور الذي تلعبه الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الخزينة العمومية، باعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلنا الى أن وجود أليات ونظم معلوماتية متطورة سيحسن ويزيد من نسب التحصيل.

فمصادر الايرادات السيادية متعددة فنجد منها الضرائب غير المباشرة والضرائب المباشرة كالضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتعتبر الاخيرة ضريبة نوعية مباشرة تفرض على الدخل الصافي للأشخاص المعنويين، وقد جاءت الاصلاحات الجبائية في الجزائر بهذه الضريبة لمعالجة الاختلالات السابقة والتي كانت تشوب الضرائب المفروضة سابقا وتعتبر من بين أهم ما جاء به الاصلاح الجبائي لسنة 1992، وتلعب الضريبة على أرباح الشركات هي الاخرى دورا جوهريا في عملية التنمية في الجزائر، حيث تشارك حصيلتها هي الاخرى في المساهمة في الايرادات الجبائية وبالتالي المساهمة في الخزينة العمومية.

الكلمات المفتاحية: ضريبة على أرباح الشركات، ايرادات سيادية ، جباية عادية، خزينة عمومية، تمويل

SUMMARY:

Using an analytical descriptive technique, this research aims to evaluate the role of corporate earnings taxes in financing the public treasury,

The sources of sovereign income are multiple, including indirect taxes and direct taxes such as taxes on gross income and corporate profits tax, the letter is a direct tax imposed on the net income of legal persons. the fiscal reforms in Algeria came to address the previous imbalances, it is considered one of the most important tasks of the fiscal reform of 1992. the tax on corporate profits also plays a major role in the development process in Algeria, where its share is also contributed to the contribution of tax revenues and hence I contribute to public treasury.

KEYWORDS: corporate income tax, sovereign income, regular taxpayer, public treasury

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	--
إهداء	--
الملخص	--
فهرس المحتويات	ا-ا
قائمة الجداول	ا
قائمة الاشكال	ا
قائمة الاختصارات والرموز	ا
قائمة الملاحق	ا
مقدمة	أ– و
الفصل الأول : الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات والخزينة العمومية	_
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية الضريبة على أرباح الشركات	9
المطلب الأول : مفهوم وأهداف وخصائص الضريبة على أرباح الشركات	9
المطلب الثاني مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات	13
المطلب الثالث: الإعفاءات والتخفيضات المرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات	16
المطلب الرابع: تأسيس الضريبة على أرباح الشركات وكيفية حسابها وتحصيلاتها	19
المبحث الثاني: ماهية الخزينة العمومية	26
المطلب الأول: مفهوم ومراحل تطور الخزينة العمومية	27
المطلب الثاني: أهمية الخزينة العمومية وصلاحياتها	31
المطلب الثالث: عمليات الخزينة العمومية وحساباتها	33
المطلب الرابع: موارد واستخدامات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها	36
خاتمة الفصل	40

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: معالجة الضريبة على أرباح الشركات وتحصيلها لصالح الخزينة العمومية –دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج	_
تمهيد	42
المبحث الاول: تقديم عام لمديرية الضرائب –برج بوعريريج	43
المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للضرائب ولاية برج بوعريريج والهيكل التنظيمي التابع لها	43
المطلب الثاني: مهام المديرية الولائية للضرائب ولاية برج بوعريريج	51
المبحث الثاني: مراحل وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح الشركات ودراسة تحليلية لنسب تغيرها بالمديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج	52
المطلب الأول: مراحل تحصيل الضريبة على أرباح الشركات لدى مصلحة الضرائب	52
المطلب الثاني: إجراءات تحصيل الضريبة على أرباح الشركات لدى مصلحة الضرائب	54
المطلب الثالث: تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات 2018- 2021 ونسب مساهمتها بالنسبة للجباية العادية	58
خاتمة الفصل	65
الخاتمة	67
قائمة المراجع	72
الملاحق	77

فهرس الجداول والأشكال

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	تواريخ دفع التسبيقات	23
2	موارد واستخدامات الخزينة العمومية	38
3	نسبة تغير الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات للفترة 2018-2021	59
4	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات ونسب مساهمتها بالنسبة للجباية العادية	61

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج	49
2	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب(الوعاء) لولاية برج بوعريريج	50
3	الهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب لولاية برج بوعريريج	51
4	التغير في حصيلة الضريبة على أرباح الشركات خلال الأربع سنوات 2018-2021:	60
5	نسبة مساهمة الضريبة عبى أرباح الشركات بالنسبة للضرائب الأخرى لسنة 2018	63
6	نسبة مساهمة الضريبة عبى أرباح الشركات بالنسبة للضرائب الأخرى لسنة 2019	63
7	نسبة مساهمة الضريبة عبى أرباح الشركات بالنسبة للضرائب الأخرى لسنة 2020	63
8	نسبة مساهمة الضريبة عبى أرباح الشركات بالنسبة للضرائب الأخرى لسنة 2021	63
9	ترتيب نسب مساهمة الضرائب والرسوم في الجباية العادية لسنة 2021	65

قائمة الإختصارات

الإختصارات	الدلالة باللغة العربية
CNAS	**صندوق الضمان الإجتماعي للأجراء**
CASNOS	**صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء**
BNA	**البنك الوطني الجزائري**
SDOF	**المديرية الفرعية للعمليات الجبائية**
SDR	**المديرية الفرعية للتحصيل**
CDCX	**المديرية الفرعية للمنازعات**
SDCF	**المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية**
SDM	**المديرية الفرعية للوسائل**
NIF	**رقم التعريف الجبائي**
IRG	**الضريبة على الدخل الاجمالي**
IBS	**الضريبة على أرباح الشركات**
D.Tembre	**حقوق الطابع**
TVA	**الرسم على القيمة المضافة**
TAP	**الرسم على النشاط المهني**
IFU	**الضريبة الجزافية الوحيدة**

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	رقم التعريف الجبائي NIF	76
02	طلب الخضوع للنظام الحقيقي	77
03	وصل تسديد الضريبة على أرباح الشركات	78
04	حصيلة الضرائب والرسوم لولاية برج بوعريريج 2013 _2021	79
05	التصريح بالوجود	80
06	ملف طلب الخضوع للنظام الجبائي	81
07	وثيقة G50	82

مقدمة

مقدمة:

نضرا لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية فهي تعتبر كأحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة كما تعد كذلك موردا ماليا كبيرا في تحريك عجلة التنمية، حيث مثلت خلال مراحل طويلة محورا للدراسات العلمية والمالية باعتبارها أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، ومن هنا كان النظام الضريبي مرآة عاكسة لوضع الدولة حيث عرفت الضرائب تطورات عديدة في طبيعتها عبر التاريخ وذلك من أجل تحسين مستوى النمو وتمويل الحزينة العمومية للدولة الجزائرية.

تعتبر الضرائب أحد الضوابط الأساسية، ولأنها تمثل موردا هاما لتمويل خزينة الدولة فقد وجدت الضرائب منذ أن وجد الإنسان بصفته كائنا اجتماعيا وقد أصبحت في العصر الحديث من أكثر الأدوات المالية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني وتطور مفهوم الضرائب مما كان عليه سابقا بحيث استقر اليوم في كونه مساهمة مالية إجبارية يدفعها المكلف بصفة نهائية بدون مقابل، وإذا علمنا أن النظام الجبائي مرتبط بدرجة كبيرة بالإيرادات المتأتية من الضرائب المفروضة على المؤسسات أو الأشخاص المعنويين بصفة عامة نشأ لدينا الآن في القانون المالي الجزائري ما يسمى بالضريبة على أرباح الشركات كنوع هام من أنواع الضرائب التي تساهم في تمويل الخزينة العمومية لصالح الدولة.

1_ إشكالية البحث:

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى تأثير الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الخزينة العمومية؟

وللإحاطة بجوانب الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية كالآتي:

– هل تساهم الاعفاءات والتحفيزات الممنوحة في إطار الضريبة على أرباح الشركات بشكل إيجابي في تمويل الخزينة العمومية ؟

– هل تعتبر ايرادات الضريبة على أرباح الشركات مصدر رئيسي من مصادر تمويل الخزينة ؟

_ هل تساهم الضريبة على أرباح الشركات بشكل كبير في تمويل الخزينة العمومية؟

2 _ فرضيات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية يمكن طرح الفرضيات التالية:

– تلعب الاعفاءات والتحفيزات الممنوحة من طرف الدولة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات دورا ايجابيا في تمويل الخزينة العمومية؛

– تعتبر ايرادات الضريبة على أرباح الشركات مصدر رئيسي من مصادر تمويل الخزينة؛

_ تساهم الضريبة على أرباح الشركات بشكل كبير في تمويل الخزينة العمومية من خلال عائداتها؛

3 _ أسباب اختيار الموضوع:

يوجد العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا الموضوع نذكر منها :

أ_ الأسباب الذاتية :

– الرغبة والميول في تناول هذا الموضوع ومحاولة إثرائه والإلمام به وزيادة المعارف حوله؛

– صلة الموضوع باختصاص الدراسة (محاسبة وجباية).

_ الرغبة والفضول في التعرف على الجانب الميداني في هذا الموضوع.

ب_ الأسباب الموضوعية :

_ كون هذه الدراسة مهمة لبعض الباحثين لهذا الموضوع؛

– إبراز دور وأهمية الضريبة على أرباح الشركات كإيراد من الإيرادات العامة؛

_ توضيح الدور الأساسي الذي تلعبه الضريبة على أرباح الشركات في الحياة الاقتصادية؛

– يندرج هذا الموضوع ضمن تخصصنا محاسبة وجباية.

4_ أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

– إن الهدف الرئيسي لدراستنا هو الإجابة على الفرضية الرئيسية والتساؤلات الفرعية.

– معرفة ودراسة كل ما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والحزينة العمومية؛

– الدراية بالدور الذي تقوم به الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الخزينة؛

_ معرفة طرق ومراحل تحصيل الضريبة على أرباح الشركات ومدى رفعها لجانب الإيرادات في الخزينة العمومية؛

5_ أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

_ إمكانية استفادة الطلبة من الموضوع في بحوثهم

_ كون الضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب المباشرة؛

_ الاهتمام الكبير الذي توليه الجزائر للضريبة على أرباح الشركات؛

_ كون للضريبة على أرباح الشركات أهمية بالغة كمصدر من مصادر إيرادات الخزينة العمومية؛

6_ منهج الدراسة :

من أجل الوصول إلى النتائج ولحل إشكالية البحث وإثبات صحة الفرضيات أو نفيها، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي في القسم الأول من عرض لمختلف المعلومات المتعلقة بالضريبة على الشركات والخزينة العمومية، أما القسم الثاني فقد قام على جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بتمويل الضريبة على أرباح الشركات للخزينة العمومية ومن ثم محاولة تفسيرها وتحليلها.

7_ حدود الدراسة :

- الحدود المكانية لهذه الدراسة تمثلت في المديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج؛
- الحدود الزمنية لهذه الدراسة تمثلت في الأربع سنوات الأخيرة 2021_2020_2019_2018.

8- صعوبات ومشاكل الدراسة:

- نقص وقلة المراجع المتعلقة بالبحث؛
- صعوبة الحصول على الموافقة من أجل خوض التربص؛
- صعوبة الدراسة في البيئة الاقتصادية الجزائرية؛

- الشح والسرية في تقديم بعض المعلومات من طرف المؤسسة؛
- الصعوبات المتعلقة بالتعديلات الضريبية التي تحدث بشكل مستمر في القانون الجبائي الجزائري

9 - هيكل الدراسة:

بغرض إنجاز الدراسة وتحقيق أهدافها والإجابة على تساؤلاتها تم تقسيمها إلى فصلين، حيث يعتبر الفصل الأول نظريا، تم تقسيمه إلى مبحثين قمنا فيه بالتطرق للجوانب النظرية الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات والخزينة العمومية، فكان المبحث الأول بعنوان ماهية الضريبة على أرباح الشركات، بحيث قسم إلى أربع مطالب تم التطرق فيهم إلى مفهوم وأهداف وخصائص الضريبة على أرباح الشركات، ومجال تطبيقها وكذلك الإعفاءات والتخفيضات المرتبطة بها، أما المبحث الثاني فكان يهدف إلى التعريف بالخزينة العمومية ومراحل تطورها، وكذا مواردها واستخداماتها ومصادر تمويلها، والفصل الثاني فقد قسم إلى مبحثين تم التطرق فيهم إلى التعريف بميدان الدراسة وكذلك دراسة تحليلية تبين نسب مساهمة الضريبة على أرباح الشركات للسنوات 2018_2019_2020_2021 في المديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعريريج.

10_ الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى- دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحليل و تحصيل الضرائب بالجزائر

1_ محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحليل و تحصيل الضرائب بالجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

وتم التوصل إلى أن عملية تأسيس وتحصيل مجمل الضرائب والرسوم تتم وفق منظومة جبائية غير قادرة على الوصول إلى الاهداف المسطرة خاصة مع أزمة انهيار أسعار البترول والبحث عن البدائل لذا وجب اعتماد منظومة جبائية تتماشى مع وسائل الادارة الحديثة والواقع الحقيقي للبلد؛

الدراسة الثانية _ أثر ضريبة أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة

زاوش خولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة، سنة 2017، تمت دراسة الحالة في مؤسسة الحضنة للحليب في الفترة 2011_2015، وتمحورت الإشكالية في ما مدى تأثير الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة؟

تسعى هذه الدراسة إلى إظهار كيفية الاستفادة من القوانين والتشريعات الجبائية بما يخدم مصلحة المؤسسة، ومحاولة إبراز التأثير الذي تحدثه الضريبة على أرباح الشركات في تشكيل الهيكل المالي للمؤسسة، مع محاولة التعرف ما إذا كانت مؤسسة الحضنة للحليب تستعين بالعامل الجبائي في اختيار مصادر تمويلها أم لا؟

الدراسة الثالثة_ آليات تمويل الخزينة العمومية

مسعودي دليلة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية، تحت عنوان "آليات تمويل الخزينة العمومية"، دراسة حالة_ خزينة ولاية البويرة سنة 2012_2013، وتمحورت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في: ماهية مصادر التمويل التي تعتمد عليها الخزينة العمومية؟ وكيف تتم عملية تحصيل هذه الموارد؟ ومن هم الأعوان المكلفون بذلك؟

كما تسعى هذه الدراسة إلى معرفة مصادر التمويل التي تعتمد عليها الدولة وتوضيح الآثار الإيجابية والسلبية الناتجة عن اعتماد الخزينة العمومية في تمويل عجزها على المؤسسات المالية كالبنك الجزائري، وتوصلت إلى عدت نتائج تمثلت في أن الخزينة الولائية لا تحتفظ بالأموال التي تحصلها أو تدفعها في صندوقها، وإنما يتم تسيير كل هذه العمليات عن طريق التحويلات بين الحسابات الجارية البريدية والحسابات البنكية بينها وبين وكلائها وتحتفظ فقط بالأموال التي تحتاجها من أجل العمليات اليومية كتسديد المعاشات والمنح؛

11-أوجه التشابه والاختلاف

في هذه النقاط سنبرز اوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين الدراسة التي قمنا بها" دور الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الخزينة العمومية" مع الدراسات السابقة

أوجه التشابه

1 – من بين الاستنتاجات التي توصل إليها **محمد لعلاوي** في **الدراسة الاولى** هو إعتماد منظومة جبائية تتماشى مع وسائـــل الادارة الحديثـــة والـــواقـــع الحقيـــقي للبـــــلد وهذا ما توصلنا إليه في دراستنا .

2– من بين النتائج التي تم التوصل إليها في **الدراسة الثانية** أن التخفيضات والتحفيزات الممنوحة من طرف الدولة ساهمت في خفض العبئ الضريبي بالنسبة للمؤسسة (مؤسسة الحضنة) وبالتالي انخفاض في معدلات تحصيل إيرادات الخزينة العمومية وهو ما توصلنا إليه في دراستنا

3–كل من **الدراسة الثالثة** والدراسة التي قمنا بها تم التطرق فيهما الى **مفاهيم عامة وكذلك موارد واستخدامات** حول الخزينة العمومية

أوجه الاختلاف

1– **الدراسة الاولى** التي اعتمدها **محمد لعلاوي** حول **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل وتحليل الضرائب بالجزائر** كانت دراسة حول مجمل ايرادات الخزينة أما في دراستنا فتطرقنا على وجه الخصوص الى إيرادات الضريبة على أرباح الشركات؛

2– تمحور مضمون **الدراسة الثانية** حول تأثير الضريبة على أرباح الشركات على **الهيكل المالي للمؤسسة** عكس الدراسة التي قمنا بها وهي تأثير الضريبة على أرباح الشركات في **تمويل خزينة الدولة** ؛

3– سعت الطالبة **مسعودي دليلة** في **الدراسة الثالثة** الى **أليات تمويل الخزينة العمومية** حيث تضمنت مجمل مصادر تمويل الخزينة من إيرادات عادية (الضرائب والرسوم ،الدومين العمومي) وإيرادات غير عادية كالإصدار النقدي والقروض أما في دراستنا فقد ركزنا على نوع واحد والذي تمثل في **الضريبة على أرباح الشركات.**

الفصل الأول:

الإطار النظري للضريبة على ارباح الشركات والخزينة العمومية

تمهيد:

تعتبر الضرائب المباشرة بصفة عامة والضريبة على أرباح الشركات بصفة خاصة من بين أهم ما جاء به إصلاح النظـــام الجبائي في الجزائر، إذ أنه لا جدوى من الإصلاحات بدون إصلاح الضريبة على أرباح الشركات وذلك للأهمية التي يعود بها هذا الأخير في زيادة إيرادات الخزينة العمومية وتغطية نفقاتها.

وعلى هذا الأساس فإنه من بين أهم أهداف ومحاور الإصلاح الاقتصادي في الجزائر هو وضع المؤسسات العمومية موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هـــذا الهـــدف تم تأســـيس الضـــريبة علـــى أربـــاح الشركات، وذلك لما لها من مزايا في جذب الاستثمارات الأجنبية بما يحقق التنمية الاقتصادية ومواكبة تطورات الاقتصاد الجزائري وبناء نظام اقتصادي متطور، الأمر الذي يعود بالإيجاب على زيادة الحصيلة الضريبية، ولأهمية هذا الأخير سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الاول: ماهية الضريبة على أرباح الشركات

المبحث الثاني: الاطار النضري للخزينة العمومية

المبحث الأول: ماهية الضريبة على أرباح الشركات

تأسست الضريبة على أرباح الشركات لتراجع وتعوض النقائص والاختلالات السابقة التي ميزت الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، وذلك بحكم أنها تطبق على الأشخاص المعنويين بدون استثناء، عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي كانت تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي، وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي، كما أنها تفرض على المؤسسات الجزائرية والأجنبية دون تمييز أو مفاضلة بينهما، كما تطبــق وجوبــا علــى الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف وخصائص الضريبة على أرباح الشركات

في هذا المطلب سنتناول مفاهيم مختلفة حول الضريبة على أرباح الشركات وأهدافها وخصائصها.

أولا: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

وردت عدة تعاريف للضريبة على أرباح الشركات نذكر أهمها:

تعرف الضريبة على أرباح الشركات على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة أنية، مساهمة منه في التكاليف والاعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع حاص مقابل دفع الضريبة[1]

تعرف أيضا أنها ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي تحقق من طرف الأشخاص المعنويين، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي(رقم الأعمال أكثر من 30 مليون دينار جزائري تخضع للنظام الحقيقي).[2]

حيث تم ادراج هذه الضريبة ضمن منطق الاصلاح الضريبي من إلغاء إزدواجية التعامل في النضام الضريبي الجزائري عن طريق إدماج المؤسسات المحلية والاجنبية في

---

[1] محمد عباس محرزي، **إقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص14

[2] حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر، سبتمبر2007، ص71

مجال تطبيق هذه الضريبة وهو أمر إيجابي يزيح الكثير من الغموض والتعقيد وتكريس مبدأ شمولية القواعد الجبائية[1].

وبالتالي نستنتج أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة نسبية مباشرة تقتطع سنويا من طرف ولصالح الدولة بصفة إجبارية ونهائية ومن دون أي مقابل، وهذا وفق القواعد قانونية محددة، وهذا الاقتطاع يفرض على الأشخاص المعنويين الذين يخضعون إجباريا للنظام الحقيقي، دون الأخذ بعين الاعتبار لحجم رقم الأعمال المحقق وبعض الأشخاص الطبيعيين وهذا حسب مقدرتهم التكليفية، بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة.

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الارباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين[2].

ثانيا: أهداف الضريبة على أرباح الشركات

يسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:[3]

_ إعادة التنظيم الضريبي من خلال فصل ضرائب الأشخاص الطبيعيين عن ضرائب الأشخاص المعنويين.

- تخفيف العبء الضريبي الذي كانت تعاني منه الشركات وتمكينها من تحقيق النمو.
- إلغاء كل تفرقة في الإخضاع بين الشركات.
- إيجاد الإجراءات التحريضية لدفع الشركات إلى الاستثمار.
- تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات(الشركة الأم وفروعها).
- زيادة المزايا لصالح المساهمين من خلال إلغاء الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة.

---

[1] منصور بن عمارة، **الضريبة على أرباح الشركات**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص15

[2] صالح بزة، امينة بن خزناجي .**جباية المؤسسة** الطبعة الاولى، دار الباحث للنشر والاشهار، برج بوعريريج – الجزائر, 2020 ص45

[3] خولة زاوش، **أثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016، ص08.

– ترحيل الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الرابعة.

_ ضبط التشريع الجبائي والعمل على تكييف النصوص التشريعية ووضعها في نضام منسجم ومترابط[1]

ثالثا: خصائص الضريبة على أرباح الشركات

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص منها ما هو عام ومنها ما هو نوعي[2]

1- الخصائص العامة:

وتتمثل في الخصائص التي تشترك فيها مع الأنواع الأخرى من الضرائب[3]

–**ضريبة إلزامية:** أي أنه ليس للأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة الحرية في دفعها أو عدم دفعها، ولا في اختيار مقدارها ولا في كيفية الدفع وموعده، بل هم مجبرون على دفعها للدولة في إطار ما ينص عليه التشريع الجبائي.

–**ضريبة تفرض وفقا لمقدرة المكلفين:** تفرض الضريبة على أرباح الشركات على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية، حيث أن الضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق مقدرتهم، وعليه فالمؤسسات التي لا تحقق ربحا خلال دورة معينة ليست ملزمة بدفع الضريبة، بحجة عدم مقدرتها على دفعها.

–**ضريبة تفرض بلا مقابل :** كما تتميز الضريبة على أرباح الشركات بأنها تدفع من دون أي مقابل، يرجى الحصول عليه من قبل المكلف، أي أنها تفرض على الأشخاص المعنويين وبعض الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي وغيرها من النشاطات.

2-الخصائص النوعية:

---

[1] مراد ناصر، **فعالية النضام الضريبي بين النضرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص156

[2] خولة زاوش، نفس المرجع ،ص09.

[3] يوسف مامش، **أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي**، دار المحمدية، الجزائر، 2008، ص 210

وتتمثل في الخصائص التي تميز الضريبة على أرباح الشركات عن الأنواع الأخرى من الضرائب، يمكن إيجازها فيما يلي:

- **ضريبة مباشرة:** حيث أنها ضريبة يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها للخزينة العمومية، وعليه فهي اقتطاع مباشر من أرباح الشركات.

- **ضريبة عامة:** حيث أنها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها، أي أنها تفرض على الفرق الموجب بين كل الإيرادات وكل الأعباء مهما كانت طبيعتهما، وهذا في إطار ما ينص عليه التشريع الجبائي فيما يخص الإيرادات الواجب دمجها في الوعاء الضريبي والأعباء الواجب خصمها منه[1].

- **ضريبة سنوية:** أي أنها لا تفرض على ربح كل عملية قامت بها المؤسسة على حدى، وإنما تسري على النتيجة النهائية لكل العمليات التي قامت بها المؤسسة خلال فترة زمنية تقدر بسنة، وبعبارة أخرى تفرض الضريبة على أرباح الشركات مرة واحدة على الأرباح المحققة خلال السنة، حيث أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة[2].

- **ضريبة قيمية:** حيث يتم تحصيلها على أساس قيمة الربح المحقق، وليس على أساس الحجم أو الكمية، مثل(كمية المنتجات المباعة).

- **ضريبة نسبية:** أي أنها عبارة عن ضريبة ذات معدلات ثابتة، بمعنى أنها تفرض على صافي أرباح المؤسسة بنسبة ثابتة واحدة، بحيث لا يتغير هذا المعدل مهما تغير مقدار الربح المحقق، وبصفة أدق فإن الربح يخضع لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.

- **ضريبة تصريحية:** بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح إجباري سنوي لجميع أرباحه من خلال إرسال ميزانيته الجبائية إلى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية، وذلك قبل الفاتح ماي من السنة التي تلي سنة الاستغلال.

_ **ضريبة نوعية:** الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نوعية لأنها تقع عل نوع معين من الأرباح، وهو الربح المحقق من طرف الأشخاص المعنويين الذين يخضعون إجباريا للنظام

---

[1] مراد ناصر، **انعكاس العولمة على السياسة الجبائية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ملتقى ما بين 11-12 ماي2003

[2] أحمد البديوي منصور، **المحاسبة الضريبية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص205

الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار لحجم رقم الأعمال المحقق، وبعض الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

من خلال الخصائص السابقة للضريبة على أرباح الشركات، يمكن استنتاج بعض المزايا التي تتضمنها،

والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- **البساطة:** سواء بالنسبة للمكلف أو بالنسبة لإدارة الضرائب، بحيث هؤلاء المكلفين مطالبون بالتصريح وبضريبة واحدة على الأرباح، وبالتالي تسهيل عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها[1].

- **الاقتراب من العدالة:** من خلال إلغاء التمييز بين الشركات العمومية والشركات الخاصة وكذلك بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

يرتبط فرض الضريبة على أرباح الشركات بالأشخاص الخاضعين لها من جهة وبإقليميها من جهة أخرى، ويمكن تلخيص هذا كما يلي:

أولا: مجال التطبيق الخاص بالشركات

حسب نص المادة136من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمكن أن نميز بين الشركات الخاضعة إجباريا للضريبة على أرباح الشركات والخاضعة اختياريا.

1- الشركات التي تخضع إجباريا للضريبة على أرباح الشركات:

تخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة اجبارية كل من:

أ_ الشركات الخاضعة بموجب القانون الاساسي:

الشركات التي تخضع إجباريا إلى الضريبة على أرباح الشركات طبقا لنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الشركات التالية[2]:

---

[1] رضا خلاصي، **النضام الجبائي الجزائري الحديث جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الاول**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 74

[2] المادة 136، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2021، الجزائر، ص30.

شركات الأموال: تقوم شركات الاموال على الاعتبار المالي ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها حيث تقوم على جمع الاموال وتزامن ضهور هذا النوع من الشركات مع ضهور الثورة الصناعية بالنضر لضخامة الشركات التي تتطلب أموال ضخمة وهذا ما يميزها عن شركات الاشخاص ومن بين هاته الشركات حسب القانون التجاري نجد[1]:

- شركات الأسهم وشركات التوصية بالأسهم.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- التعاونيات الفلاحية والاتحادات التابعة لها، باستثناء تلك المعفاة بنص صريح.

ب_ الأشخاص الخاضعون بمقتضى النشاط الممارس: بعض الأنشطة وبسبب طابعها تقتضي خضوع الشخص الذي ينجزها إلى الضريبة على أرباح الشركات، بغض النظر عن الشكل القانوني للشركة، حسب نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع للضريبة على أرباح الشركات الأشخاص الطبيعيون المذكورون في المادة 12 من نفس القانون أعلاه[2]:

- الذين يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.
- الذين يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم استغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير العادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.
- الذين يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.
- الذين يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه النشطة طابعا صناعيا.

---

[1] نادية فضيل، **شركات الاموال في القانون الجزائري**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر،2008، ص141

[2] المادة 136، المرجع نفسه، ص11.

– الذين يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

– الذين يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.

– المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

2-الشركات الخاضعة اختياريا:

توجد بعض الشركات التي تعتبر أصلا خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، إلا أن المشرع سمح لها الاختيار في الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يترتب على تلك الشركات تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة رقم 151 من قانون الضرائب المباشرة لدى مفتشية الضرائب المعنية ويكون هذا الاختيار نهائي، أي لا رجعة فيه مدى حياة الشركة، هذه الشركات تتمثل فيما يلي[1]:

أ_ شركات الأشخاص: وتكون في شكل الشركات التالية:

– شركات التضامن

– شركات التوصيات البسيطة

– شركات المحاصة

ب _ شركات المساهمة: هي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن 7 شركاء[2].

ج _ الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة الأسهم.

تنويه: يجب أن يرفق طلب الإختيار بتصريح الضريبة على أرباح الشركات، ولا يمكن التراجع عن هذا الإختيار مدى حياة الشركة .

ثانيا: نطاق التطبيق الإقليمي

[1] المادة 151، المرجع نفسه، ص 36.

[2] المادة 592 من **القانون التجاري**،2007، ص 150

يحدد مبدأ إقليمية الضريبة الشروط التي بموجبها يخضع الربح للضريبة على أرباح الشركات، وهذا بناء على طبيعة الربح المحقق، اعتيادي أو استثنائي، أو على أساس مصدره، محقق داخل الوطن أو خارجه، وبالتالي تستند إقليمية الضريبة على المبدأين التاليين[1]:

1- الربح الوطني وليس العالمي:

حسب نص المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر، وبالتالي الربح المحقق خارج الجزائر مقصى من مجال تطبيق هذه الضريبة. وتعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص:

_ الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

_ أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

_ أرباح المؤسسات وان كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

غير أنه إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

2- الربح الناتج من العمليات العادية وليست الاستثنائية:

أي انه تخضع للضريبة على أرباح الشركات فقط تلك الأرباح المحققة خلال الدورة والناتجة عن الممارسة العادية للنشاط الخاضع، ومنه فان الأرباح الناتجة من عمليات عرضية تعد مستبعدة من الضريبة على أرباح الشركات مثل: (الأرباح المحققة بمناسبة المعارض الدولية).

المطلب الثالث: الإعفاءات والتخفيضات المرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات

ركزت الدولة الجزائرية على تشجيع الاستثمار في المناطق التي يتم ترقيتها والقضاء أو تخفيض معدلات البطالة، حيث سن المشرع الضريبي مجموعة من الإعفاءات سواء كانت

[1] المادة 137، المرجع نفسه ص30.

دائمة أم مؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1].

أولا: الاعفاءات المرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات

1- الإعفاءات الدائمة:

يعتبر هذا النوع من الإعفاءات ممنوحا بصفة دائمة ونهائية، ويستفيد منه كل من:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها.
- العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع الموجهة للتصدير وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير، وتستثنى عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك، ويمنح الإعفاء بالنسبة لهذه الأخيرة حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك الجزائر.

2- الإعفاءات المؤقتة:

يمنح هذا الصنف من الإعفاءات بصفة محددة زمنيا، ونذكر منها[2]

---

[1] المادة 136، المرجع نفسه، ص30،ص31.

[2] حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر, 2007، ص73.

–تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (03) ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، تحدد مدة الإعفاء بست 06 سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في المناطق الواجب ترقيتها، وذلك ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد فترة الإعفاء هذه (02) بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

– تستفيد من إعفاء لمدة (10) عشر سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

– تستفيد من الإعفاء لمدة (03) ثلاثة سنوات ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

– تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (05) خمس سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

فيما يخص إعادة استثمار النتائج وحسب نص المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على أنه:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات وتخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار ثلاثين بالمائة 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 4 سنوات، ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي[1].

[1] المادة 142،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة2021،الجزائر،ص34.

ثانيا: التخفيضات المرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات

تنص المادة (06) من قانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015 على أنه: "تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في الولايات إليزي، تندوف، أدار، تمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 33% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس05 سنوات ابتداء من أول يناير 2015.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

المطلب الرابع: تأسيس الضريبة على أرباح الشركات وكيفية حسابها وتحصيلاتها

تعتمد جباية المؤسسة على المحاسبة، غير أن نتيجة هذه الأخيرة ليست هي الوعاء الضريبي النهائي، فالنتيجة المحاسبية هي الأساس التي تطبق عليه القواعد الجبائية للوصول إلى النتيجة الجبائية التي تمثل الوعاء الضريبي وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب، بالإضافة إلى معدلات الضريبة المطبقة في الجزائر[1].

أولا: تحديد الوعاء الضريبي

تعرف النتيجة الجبائية بأنها" النتيجة الخاضعة للضريبة، والتي لا تتطابق مع النتيجة المحاسبية جراء بعض التعديلات الخاصة بإعادة إدماج بعض الأعباء غير قابلة للخصم وخصم بعض النواتج غير خاضعة للضريبة.

أما التشريع الجبائي الجزائري فيعتبر الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة، مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة، بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهايته. كما تعرف النتيجة الجبائية بأنها: "النتيجة المحاسبية الإجمالية للدورة بعد إدراج التعديلات اللازمة، طبقا لما تنص عليه القواعد الجبائية".

[1] المادة 140، نفس المرجع، ص32.

وتعرف النتيجة الجبائية أيضا بأنها الربح الصافي الناتج عن الفرق بين النتائج المحققة من طرف المؤسسة والأعباء الناتجة عن ممارسة النشاط. غير أن الضريبة تطبق على النتيجة الجبائية التي تمثل النتيجة المالية المصرح بها من طرف الشركة، مضافا إليها الأعباء المرفوضة جبائيا المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ومخصوما منها كل من التخفيضات والعجز المحقق في السنوات السابقة إن وجد[1].

إن النتيجة الجبائية تبدأ من نقطة النهاية للنتيجة المالية وذلك بعد إصدار الشركة للقوائم المالية ربحا أم خسارة حيث يتم إضافة إلى النتيجة المالية بعض البنود غير المقبولة ضريبيا أو تخفض الخسارة[2].

ويمكن حساب النتيجة الجبائية عن طريق العالقة التالية[3]:

النتيجة الجبائية=(النتيجة المالية + الأعباء المرفوضة جبائيا – التخفيضات – العجز)

ويطلق على الأعباء المرفوضة جبائيا بالإدماجات.

النتيجة المالية = (مجموع أرقام الأعمال – مجموع التكاليف)

الأعباء المرفوضة جبائيا: عبارة عن التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي إلا أن مصلحة الضرائب قد ترفضها لأنها تعتبرها كمصاريف استغلالية أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد من قبل إدارة الضرائب، كما قد ترفضها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تسديدها.

التخفيضات: عبارة عن تلك التكاليف التي تندرج في حساب الربح المحاسبي، وتعتبرها إدارة الضرائب كتكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة، هذه التكاليف تتمثل في خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الخامسة.

العجز: حسب المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، العجز هو عبئ يخصم من النتيجة الجبائية المحققة من السنة الموالية (n+1)، وإذا كانت هذه النتيجة غير كافية تخصص في النتيجة الجبائية للسنة المالية (n+2)إلي غاية السنة الرابعة الموالية لسنة العجز[4].

---

[1] المادة 169، المرجع نفسه، ص39، ص40.

[2] لطفي شعباني، **جباية المؤسسة**، الطبعة الاولى، متيجة للطباعة، الجزائر العاصمة ،الجزائر،2017ص55

[3] حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،الجزائر, سبتمبر2007،ص75.

[4] المادة 147، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2021،الجزائر،ص35.

ثانيا: معدلات الضريبة على أرباح الشركات

حسب المادة 150من قانون الضرائب والرسوم المماثلة فان الضريبة على أرباح الشركات تعتبر ضريبة نسبية تفرض على أساس نسبة أو معدل معين يتم تصنيفها كالتالي[1]:

1- المعدلات العامة:

تحدد معدلات الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

19%: يطبق هذا المعدل على أنشطة إنتاج وبيع السلع.

وهي تلك الأنشطة المتمثلة في استخراج أو صنع أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوظيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها، لا تشمل كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

23%: يطبق هذا المعدل على أنشطة البناء والإشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الإسفار.

يقصد بأنشطة البناء والإشغال العمومية والري التي تخضع لنسبة 23%الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

26 %: يطبق على باقي الأنشطة.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على إرباح الشركات الذين يمارسون أنشطة مختلفة، أن يقدموا محاسبة مفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

يؤدي عدم احترام مسك محاسبة منفصلة إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

2- معدلات الاقتطاع من المصدر:

تحدد هذه النسب بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

10% تطبق هذه النسبة على الأنشطة التالية:

بالنسبة لعوائد والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.

[1] المادة 150، المرجع نفسه، ص36.

وبالنسبة ايضا للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات نقل بحري جزائرية، غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل[1].

40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى اقتطاع من المصدر ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

30% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة الاستغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

ثالثا: تحصيل الضريبة على أرباح الشركات

سنقوم في هذا المبدأ بتبيان طرق وكيفيات دفع الضريبة على أرباح الشركات وما يترتب على المكلفين من التزامات.

1- نظام الدفع التلقائي (الأقساط الوقتية):

تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات، حسب هذا النظام، يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف نفسه، وتسدد تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب .

يعتمد هذا النظام على دفع ثلاثة أقساط وقتية متساوية والتي يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية متبوعة بقسط التسوية والذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع، حيث أن مبلغ القسط الواجب الدفع يمثل 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المرجعي الخاص بآخر دورة مغلقة وخاضعة للضريبة عند تاريخ استحقاقها، فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثا يتم اعتماد 5%من رأس مال الشركة لحساب القسط، وتستحق هذه التسبيقات كما هو موضح في الجدول التالي[2]:

[1] المادة 150، نفس المرجع السابق، ص36

[2] بوعلام ولهي، **جباية المؤسسة**، الطبعة الاولى، دار الكتاب القانوني، المسيلة، الجزائر، 2019، ص149

جدول رقم 01: يمثل تواريخ دفع التسبيقات

التسبيقات	مبلغ التسبيقات	تاريخ التسديد
التسبيق الاول	30% من ضريبة على أرباح الشركات للسنة (ن-1)	من 20 فيفري إلى غاية 20 مارس من السنة (ن+1)
التسبيق الثاني	30% من ضريبة على أرباح الشركات للسنة (ن-1)	من 20 ماي إلى غاية 20 جوان من السنة (ن+1)
التسبيق الثالث	30% من ضريبة على أرباح الشركات للسنة (ن-1)	من 20 أكتوبر إلى غاية 20 نوفمبر من السنة (ن+1)
رصيد التسوية	ضريبة على أرباح الشركات للسنة (ن+1) – مجموع التسبيقات	قبل 30 أفريل من السنة (ن+2)

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على كتاب جباية المؤسسة ص 149، والمادة 2/356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة2021، الجزائر، ص 76.

2-نظام الاقتطاع من المصدر:

يعتبر نظاما استثنائيا، حيث نص المشرع على خضوع بعض المداخيل لتقنية الاقتطاع من المصدر والتي تم ذكرها سابقا، مثل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة للضريبة على أرباح الشركات.

ثانيا: التزامات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات

تنقسم إلى قسمين من الالتزامات تتمثل في التزامات محاسبية والتزامات جبائية نلخصها كما يلي[1]:

1- التزامات محاسبية:

تتمثل الالتزامات المحاسبية في ما يلي:

[1] خولة زاوش، **أثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016،ص26، 27.

أ- **مسك المحاسبة:** تنص المادة 6 من أمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 على ما يلي {يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة لوعاء الضريبة }.

في حالة مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فانه يتعين تقديم ترجمة مصادق عليها من طرف مترجم معتمد عند كل طلب من المفتش.

ب- **تقديم الوثائق المحاسبية:** يقوم المكلف بتقديم جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات والأوراق الإيرادات والنفقات إلى الإدارة الجبائية، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح.

ج- **حفظ الوثائق المحاسبية:** يجب على المكلف بالضريبة حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية، التي بناء عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل (10) سنوات.

يبدأ هذا الأجل في السريان، فيما يخص السجلات، اعتبار من تاريخ آخر تقييد، وغيما يخص الوثائق التبريرية، اعتبارا من التاريخ الذي حررت فيه.

2- الالتزامات الجبائية:

وتنقسم الالتزامات الجبائية الى قسمين التزامات الادارة الجبائية والتزامات المكلف بالضريبة

_**التزامات الادارة الجبائية:** وتتمثل في نشر الوعي الضريبي ،الالتزام بالشفافية والوضوح في تعاملاتها، تحسين اساليب التعامل مع المكلفين من خلال تدعيم الادارة الجبائية بمكاتب للعلاقات العامة التي تقوم من خلالها بمساعدة المكلفين وإرشادهم الى التفسيرات الصحيحة لأحكام وقوانين الضرائب وعدم التعسف للسلطات المخولة لها فالتزام الادارة بما سبق سوف يقلل من المنازعات والتعقيدات التي تنتج عن عدم معرفة المكلف لحقوقه وواجباته[1].

-**التزامات المكلف بالضريبة:** وتتمثل هذه الالتزامات في وعي المكلف بأهمية الجباية وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي أداء واجبه الجبائي، وتحلي المكلف بجزء من

[1] عبد الرزاق عباس، **التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2012 ، ص112

الاطلاع والثقافة من خلال الاطلاع على مختلف القوانين والجديد في مجال الضرائب، واتصاله المستمر بالادارة الجبائية في حال واجهته مشاكل وصعوبات لتسهيل إجراءاته[1]

فحسب المادة151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تشترط عليه عدة تصريحات وتنقسم إلى: التصريح بالوجود، التصريح الشهري والتصريح بالنتائج.

أ-**التصريح بالوجود:** يجب على المكلف الخاضع الضريبة على أرباح الشركات أن يقدم تصريح بالوجود خلال 30 يوم من بداية النشاط إلى مفتشية الضرائب التابع لها.

في حالة ما كان المكلف يملك إلى جانب مقره الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة الى مفتشية الضرائب المباشرة المتواجدة في المقر الرئيسي.

ب- التصريح الشهري: يعتبر التصريح سلسلة(G50)تصريح وحيد يقوم مقام جدول إشعار بالدفع. يجب إيداع التصريح لدى قابض الضرائب المتواجد بالمقر الرئيسي للشركة خلال أجل 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي استحقت فيه الحقوق أو الذي تم فيه أجراء الاقتطاع من المصدر وتسديد في آن واحد المبالغ المستحقة.

تكون الأقساط الثلاثة مدرجة على التوالي في تصريحات أشهر أفريل وجويلية وأكتوبر، حيث يجب إيداعها خلال عشرين يوما الأولى من الشهر الموالي.

يكون متبقي التصفية مدرجا في تصريح شهر مارس من السنة الموالية حيث يجب إيداعها خلال عشرين يوما الأولى من شهر أفريل.

ج- التصريح السنوي للنتائج: يجب على المكلف بالضريبة أن يقدم تصريحا بالنتائج المحققة سنويا لدى مفتشية الضرائب أو الإقامة الرئيسية، خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة كل سنة، إذا سجلت الشركة عجزا وهذا المختصة الكائنة بمقر الشركة يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

[1] سفيان سوالم، **واقع الرقابة الجبائية في الجزائر: صعوبات تطبيقها والحلول المقترحة لتفعيلها**، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، اكتوبر 2015 ص 03

د- التصريح في حالة التنازل أو إلغاء المؤسسة أو الوفاة: تنص المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أنه في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة، لهذا يجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل عشرة 10 أيام كما هو محدد، أو يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الاقتضاء اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.

3- الالتزامات التسديدية: يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات حسب الكيفيات التالية[1]:

أ- نظام الدفع التلقائي: تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات، حسب هذا النظام يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وتسدد تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب.

حيث يتضمن نظام الدفع التلقائي ثلاثة أقساط وقتية والتي يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية، ويجب دفع متبقي التصفية بعد اختتام السنة المالية.

تجدر الإشارة إلى أن السنة المرجعية يمكن أن تتشكل من كل من، أرباح آخر سنة مالية مقفلة عند تاريخ استحقاقها، أو أرباح آخر فترة للخضوع للضريبة عندما لا تختتم سنة مالية خلال السنة، فالأرباح المؤجلة لفترة اثني عشرة شهرا، في حالة سنة مالية لمدة أقل أو تفوق سنة واحدة.

ب- نظام الاقتطاعات من المصدر: يخص هذا النظام بعض المداخيل التابعة للضريبة على أرباح الشركات والتي أشرنا إليها سابقا تتمثل في:

- المداخيل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

[1] الصالح بزة، أمينة بن خزناجي، **جباية المؤسسة**، الطبعة الأولى، ، دار الباحث للنشر والإشهار، برج بوعريريج، الجزائر، 2020، ص51

- إيجار القاعات أو المساحات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات وكذا تنظيم الأعياد السوقية

ملاحظة: عندما تتم المبيعات المحققة من طرف بائعي الجملة والوكلاء المعتمدون بالعملة الصعبة، يتعين إعداد الفواتير بالعملة الصعبة مع الإشارة إلى مقابل القيمة بالدينار، والمحددة من خلال تطبيق معدل الصرف الساري المفعول خلال وقت الفوترة.

المبحث الثاني: ماهية الخزينة العمومية

تعتبر الخزينة العمومية مؤسسة تقوم بتسيير اموال الدولة، فهي مسؤولة من جهة عن جمع الموارد الحكومية مهما تعددت مصادرها واختلفت ومن جهة اخرى القيام بتنفيذ كل النفقات، سواء كانت نفقات تسيير أو نفقات تجهيز أو نفقات الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الاداري.

المطلب الاول: مفهوم ومراحل تطور الخزينة العمومية

تجدر الاشارة أولا الى انه من الصعب اعطاء تعريف جامعا مانعا للخزينة العمومية نضرا لتعدد التعاريف المقترحة لها والتي جمعناها فيما يلي:

اولا: مفهوم الخزينة العمومية

1- التعريف الاول: "**التعريف القانوني**" الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليس لها الشخصية المعنوية مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الاخرى وذلك عن طريق تحصيل الايرادات ودفع النفقات بالاضافة الى عمليات الخزينة.

كما انها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري[1].

2- التعريف الثاني: "تعريف PAUL MARHE: الخزينة العمومية هي مصلحة من مصالح الدولة التي تقوم لحسابها الخاص ولحساب جماعات ادارية اخرى بعمليات الصندوق

[1] بلقاسم بن رمضان، **دروس في الخزينة العمومية**، المعهد الوطني للمالية، الجزائر, 1999ص01

والبنك والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة، كذلك تقوم بمهام ادارية بالوصاية، التمويل، الدفع الاقتصادي والمالي، كما يضمن دوام التوازن النقدي والمالي[1].

3- التعريف الثالث: تعريف DANEL LEBEGUE

الخزينة العمومية هي مصلحة الدولة[2]:

- التي تنفذ لحسابها أو لحساب غيرها عمليات الصندوق (الايرادات والنفقات)

- التي تنفذ النشاطات الادارية بالحماية، بالتمويل، وبالدفع فيما يتعلق اما بالمجال المالي أو المجال الاقتصادي

- التي تؤكد محافظة التوازن النقدي والمالي

4- التعريف الرابع: LOUFEN BERGE

الخزينة العمومية هي صراف وممول الدولة وهي التشخيص المالي للدولة تتحصل على مواردها وتدفع مستحقاتها تقرض وتقترض والأهم أن الخزينة لا تتعامل بالثقة بصفة أساسية إنما بالكتابة أي بالأساس المحاسبي[3].

–الخزينة العمومية هي صراف وممول للدولة تابعة لوزارة المالية تقوم بكل العمليات المالية المتعلقة بالجماعات المحلية والمؤسسات الحكومية ذات الطابع الإداري.

- كما تعرف على أنها صراف وممول الدولة، وأنها تضمن حفظ أكبر التوازنات المالية النقدية من خلال القيام بمختلف العمليات التي يسمح لها القانون طبقا للمادة 6 من قانون المالية.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج الخصائص التالية للخزينة العمومية[4]

---

[1] دليلة مسعودي، **آليات تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، جامعة آكلي، البويرة، 2012-2013، ص03.

[2] اقداد فريزة، **النظام المحاسبي الحالي ودوره في تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة بومرداس2016_2015 ص 69

[3] الصغير حسين، "**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**"، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999، ص159

[4] نفس المرجع ، ص 159

- هي منشئة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة

- هي مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية كما أنها شخص إداري

- تقوم بالتشخيص المالي للدولة

- تنفيذ المالية المصادق عليها من طرف الدولة

- تعتبر بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها للأموال السائلة ادى خزائنها ويجب سلك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها

- تقديم معلومات متعلقة بالميزانية والمحاسبة

- تقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة

ثانيا: مراحل تطور الخزينة العمومية:

بعد أن تم التعرف على مفهوم الخزينة العمومية سنلقي نظرة تاريخية على مراحل تطورها في الجزائر، لقد قامت فرنسا بتأسيس أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 1943/03/04 ثم تم استبدال اسمها "بالفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية" وكان هذا سنة 1995 وهناك أربع مراحل مرت بها وهي كالآتي[1]:

1_ **الخزينة صندوق ودائع 1966/1962:** كانت تمثل الخزينة "صندوق الودائع" لحساب المراسلين مع ميزة أن تسيير الخزينة لحسابات هؤلاء الزبائن يعتبر واجبا وليس اختياريا.

طيلة هذه الفترة كان نظام الخزينة نظام شامل موسع حيث شمل معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الاجنبية، ومنذ 1963 شمل النظام عددا محدودا من الخدمات والمؤسسات والتعاونيات العامة لإرغامها على ايداع أموالها في الحساب الجاري لذى الحزينة العمومية، وبهذا أصبحت الخزينة تلعب دور الصندوق.

[1] فريدة بخراز، "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**" ديوان المطبوعات الجامعية"، الجزائر، 2000، ص87.

غير أن المشاكل المالية للخزينة منذ 1964 كانت بسبب اتساع شبكة مراسليها، جعل مختلف المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري، البريد، المؤسسات المؤممة ومنظمات التأمين الجماعي، كصناديق الضمان الإجتماعي للأجراء وغير الأجراء (CASNOS, CNAS)، الصندوق الوطني للتقاعد، والتعاضديات العالمية مجبرة على وضع ودائعها في الخزينة كودائع بدون فائدة، وبمقابل الاستفادة من مساعدات مالية حكومية (قروض، إعانات، تسبيقات بنكية مختلفة. الخ)

أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري فكانت محتواة في نظام مراسلي الخزينة، ولا تتمتع إلا بمجال حيث يتمثل في الحق بالاحتفاظ بنسبة من سيولته 30% على شكل حسابات بنكية، والباقي فهي مجبرة على وضعه في الخزينة العمومية، لكن مع تطور الحاجيات المتزايدة للعمليات المالية في الخزينة العمومية فإن هذه الحرية النسبية سرعان ما تقلصت بقرار سنة 1965 والذي كان محتواه:

- لا يمكن للمؤسسات أن تحتفظ إلا ب 15% من سيولتها في الحسابات البنكية
- أرباح هذه المؤسسات بعد خصم مخصصات الإهتلاك، المؤونات والإحتياطات تودع في الخزينة العمومية

إلى جانب المودعين بشكل إجباري، هناك المودعين بشكل اختياري (المراسلين الاختياريين) ويتمثل هذا الصنف في عدد كبير من الخواص والمؤسسات الخاصة التي لها علاقة مع الادارة، حيث لها الحق في حسابات مفتوحة باسمها لدى الخزينة والمسماة "الاموال الخاصة لمحاسبي الخزينة".

2_مرحلة تكوين النضام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليه (1966_1970):

تزامنت هذه المرحلة مع ضهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري (BNA)

وبضهوره تقلص إطار عمل الخزينة العمومية فكان على البنك توفير التمويل القصير الأجل للقطاع الزراعي، الصناعي والتجاري والذي كان يعتمد قبل ضهور BNA على جزء كبير من قروض الخزينة العمومية.

3_مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين الدائرة البنكية والدائرة العامة (1971_1987):

تزامنت هاذه الفترة مع المخطط الرباعي الاول للإصلاح المالي لسنة 1971، مع تكوين رأس المال الخام حوالي (25مليار دينار جزائري)، وامام ضرورة تحديد التمويل النقدي، انشأت الخزينه العمومية "نضام تداول للادخار"، هذا النظام سمح لها من جهة بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم، ومن جهة اخرى تداول ادخار المؤسسات، وبهذا تحولت الخزينة العمومية من "نظام بسيط" لمجموعه من الودائع تحت الطلب الى "نظام تجميع وتداول ادخار وطني".

4_مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية من الدائرة البنكية (1988_الى يومنا هذا):

في هاذه المرحلة اقتصر دور الخزينة العمومية على معالجة عدم التوازن المالي الذي اصيبت به المؤسسات العمومية والناتج عن سوء التسيير الاداري (غياب رأس المال الاجتماعي، وجود فائض في العمال، زيادة النفقات الديون الثقيلة) وقد اخذت الخزينة العمومية من اجل ذلك عدة اجراءات نذكر منها:

-تداول أو تدويل قروض الخزينة من خلال تحويل جزء من القروض المستحقة على الخزينة الى مساهمات نهائية من خلال تحميلها على حساب نتائج الخزينة، هذا التمويل الجزئي يهدف الى تخصيص المؤسسة الى رأس المال الاجتماعي.

-تجميع القروض: التجميع هي عملية تهتم عادة بمدة القرض، مثلا تمديد مدة التسديد من المدى القصير الى المتوسط والطويل الاجل، وايضا التجميع هو بمعنى تحويل قروض الخزينة الى التزامات أو سندات الشراكة.

-اعادة شراء حقوق البنوك على المؤسسات، فالخزينة العمومية مرخصه على اعادة شراء الحقوق التي تملكها البنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية، بهدف تطهير وضعيتها المالية وهذا بموجب المادة 211 من قانون النقد والقرض رقم 90_10[1].

[1] القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض، المادة 211.

المطلب الثاني: اهمية الخزينة العمومية وصلاحياتها

تعرف الخزينة العمومية بأهميتها البالغة من مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية كما لها صلاحيات تندرج في نصوص وتشريعات قانونية:

اولا: اهمية الخزينة العمومية

للخزينة العمومية اهمية كبيرة تتمثل فيما يلي[1]:

1-أهمية مالية: ترمي الى اهداف تتمثل في ضمان القدرة على احتياجات الصرف اي البحث الدائم على التوازن، الايرادات والنفقات؛

2_أهمية اقتصادية: تعتبر الخزينة العمومية اداة هامة في السياسة الاقتصادية وهذا نضرا لقدرتها المالية الضخمة ولتأثيرها الكبير في الدورة لمالية وفي التوازن الاقتصادي العام انها تتدخل لدعم السياسة النقدية التقشفية (امتصاص مدخرات البنوك) أو بالعكس دعم سياسة نقدية توسعية؛

3_أهمية اجتماعية: تقدم الخزينة العمومية مبالغ مالية موجهه للمصالح الاجتماعية من أجل تمويل مشاريع تزيد في العمالة وبالتالي الزيادة في القدرة الشرائية والزيادة في الدخل؛

4_أهمية سياسية: تطرأ للاستقلال الاقتصادي الذي يتحقق بالتشجيع وتنشيط المشروعات وتدعيمها مما يؤدي الى زيادة الانتاج فهي بذلك تحقق الاستقلال الذاتي الاقتصادي الوطني[2].

ثانيا: صلاحيات الخزينة العمومية

تبرز أو جه تدخل الخزينة العمومية في تنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية والمالية للدولة من خلال انها:

تتدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي، ليس فقط باعتباره العون المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة أو تمثيل السلطات التنفيذية من خلال الرقابة المباشرة على حركة التداول النقد الدولي، ومع ذلك

---

[1] القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص118

[2] علاء الدين بغداد، **فعالية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي وأثرها على الخزينة العمومية**، دراسة حالة مديرية الضرائب الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق محاسبي، 2010، ص90

فهي تعتبر المؤسسة المالية التي تتدخل من خلال ابرام قروض قابلة للتسديد، فهي تتحصل على التبسيطات من البنك المركزي والموجهة الى ضمان استمرار النفقات النقدية داخل نضام التمويل ويعتبر تدخل الخزينة العمومية في عملية تخصيص المواد المالية للدولة امرا جوهريا لضمان دائرة التمويل، ولكن الدور التدريجي للاقتطاعات الضريبية اثر على تخصيص الموارد المالية الموجهة من طرف الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي، الامر الذي يخلق ضغوطات مالية كبيرة على دائرة التمويل.

فالخزينة العمومية تسيطر على تمويل الاقتصاد والاستعانة بها باعتبارها الوسيط المالي الرئيسي الذي يساهم في تنشيط حركة القروض وتلعب الوساطة المالية للخزينة دورا فعالا في تخصيص الموارد الى نشاطات انتاجية محددة من طرف سلطات العمومية الا ان الادخار المقتطع لفائدتها يمثل عبئا اضافيا على المؤسسات العمومية على التسديد.الا ان الادخار نسبيا من الناتج الداخلي الخام.

وتعتبر النفقات العمومية مصدر العجز في التمويل، فتتدخل لتحديد انماط جديده للتمويل تتلائم مع قدرة المؤسسات العمومية على التسديد[1].

المطلب الثالث: عمليات الخزينة العمومية وحساباتها

للخزينة العمومية مجموعة حسابات وعمليات نتطرق لها فيما يلي:

اولا: عمليات الخزينة العمومية

-ساهمت مختلف الوظائف التي تقوم بها الخزينة العمومية في ابراز مختلف العمليات التي تهدف جميعها الى التسيير الحسن لأموال الدولة[2]:

-تتكفل الخزينة العمومية بالوقوف على سير الاموال الحكومية هذا بتنفيذ قانون المالية للميزانية السنوية للدولة، وهذا بقيامها بمجموعه من العمليات المتمثلة من جهة في تحصيل الايرادات المختلفة ايا كان نوعها، سواء الضرائب أو الرسوم المختلفة، الحقوق الجمركية،

[1] آمنة قادري، **الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني**، دراسة حالة خزينة ولاية الوادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، 2012ص09.

[2] امنة قادري، المرجع نفسه، ص06.

املاك الدولة...الخ. وتقوم من جهة اخرى بمراقبة ودفع النفقات العامة للدولة، الجماعات المحلية والهيئات العمومية، كما تقوم مديرية الخزينة بتقدير النفقات والايرادات التي تكون كل النفقات مغطاة بالإيرادات، وهذه أولى العمليات التي تقوم بها الخزينة.

-هناك عمليات اخرى تدعى بعمليات ذات الطابع النهائي والمدرجة في الميزانية العامة، الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة، حيث تسجل في الميزانية العادية كنفقات التسيير ونفقات التجهيز اما الميزانية الملحقة في الميزانية التي تتمتع بموارد خاصة كالمرافق ذات الطابة الاقتصادي، والميزانية غير العادية تسجل فيها المشروعات الكبيرة الاستثمارية كبناء السدود التي تغطي بالإيرادات الغير العادية كالقروض، اضافة الى هذا نجد الحسابات الخاصة والتي يقصد بها تلك المبالغ التي تدخل الخزينة على ان تخرج منها فيما بعد كالتأمينات.

-تقوم الخزينة ايضا بتنفيذ عمليات تسيير خزينتها وجمع الادخارات العامة لموازنة حسابات الدولة وفي حالة ما اذا حدث هناك اختلال في الخزينة ولن تتوازن، فأن الخزينة تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف الى الموارد المحددة دوما وكطلب سلفيات من البنك المركزي أو اصدار سندات الخزينة وغيرها من الموارد.

-هناك ايضا حسابات ديون مستحقة للهيئات العمومية، وهذا حسب المادة 12 من قانون المحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 91 _313الذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وهي عمليات التصديق المختلفة للديون المضمونة من طرف الدولة، سواء كانت ديون متوسطة الاجل أو ديون طويلة الاجل،

-ولدينا كذلك بعض العمليات المتعلقة بالقروض العمومية وهي عمليات الخزينة التي تحتوي على اصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير من جهة وعلى ودائع المتعاملين من جهة اخرى.

ثانيا: حسابات الخزينة العمومية

حسابات الخزينة العمومية هي محاسبة صندوق الدولة، الذي يختص بتسجيل حركات الاموال العمومية، تتميز بتسجيل العمليات بطريقة تسمح بالمراقبة وتوفير المعلومات للمعنيين في مجال المحاسبة.

1_مفهوم حسابات الخزينة العمومية:

يقصد بها الاطار الذي يسجل دخول اموال للخزينة، بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها الدولة ولا تعتبر ارادات عامة، وتسجل بعض العمليات لخروج الاموال منها ولا تعتبر نفقات عامة مثال على ذلك التأمين الذي يلتزم بدفعه المقاولون المتقاعدون مع الحكومة لتنفيذ مشروع معين.

فصلت حسابات الخزينة العمومية التنظيم العشري للحسابات، وهي تختلف عن المخطط المحاسبي الوطني بحيث تتوفر على ستة ارقام من اجل القيد الدقيق للعملية، فهي تعتمد على طريقة خاصة للتمييز بين مختلف العمليات المالية التي يقوم المحاسب العمومي بتسجيلها تنفيذا لقانون المالية، ولهذا السبب فإن طريقة ترقيم حسابات الخزينة ترتبط ارتباطا وثيقا بتصنيف وتبويب الميزانية العامة للدولة.[1]

2_ اقسام حسابات الخزينة العمومية:

وتنقسم حسابات الخزينة العمومية الى ثلاثة اقسام وهي:[2]

أ-**مجموعة الحسابات:** تنقسم الى ثمانية اقسام من 1 الي 8 بحيث يمثل الرقم الاول لكل حساب نوع المجموعة التي ينتمي اليها:

_المجموعة الاولى: الصندوق والمحفظة المالية

-المجموعة الثانية: عمليات الميزانية

-المجمعة الثالثة: عمليات الخزينة

-المجموعة الرابعة: ودائع الهيئات المكتتبة لدى الخزينة

-المجموعة الخامسة: عمليات تحت التسوية

[1] راضية شوية، **تحصيل الإيرادات العامة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، 2009،2008.ص38

[2] راضية شوية، نفس المرجع ، ص38

-المجموعة السادسة: النتائج

-المجموعة السابعة: الديون المضمونة من الدولة

-المجموعة الثامنة: الحقوق

ب _الحساب العام: هو التقسيم التفرعي لكل مجموعات حسابات الخزينة الثمانية، حيث يتشكل الحساب العام من الرقمين الاوليين من كل حساب، فالرقم الأول يمثل بمجموعة حسابات التي ينتمي إليها الحساب العام، اما الرقم الثاني فيمثل تفرعات الحساب العام والذي يتفرع من 10 الى 90.

ج-الحساب الثانوي: هي الحسابات الفرعية للحساب العام والتي تمثل الحسابات المشخصة والفردية اكل عملية مالية، بحيث تتفرع هذه الحسابات باختلاف وتنوع طبيعة العمليات المالية المسجلة، ويمكن في حالة الضرورة تمديد تفرع الحساب الثانوي الى ثلاثة ارقام نضامية من اجل التسجيل الدقيق (توفرها على 9 أرقام بدلا من 6 أرقام)

مثال 1..يمكن قراءة تركيبة الحساب رقم "201 001" كما يلي:

-مجموعة الحسابات "2" عمليات الميزانية

-الحساب العام "20" عمليات الميزانية

-تفرع الحساب العام "201": الايرادات

-الحساب الثانوي "201_001": الايرادات والضرائب

مثال2: من اجل التسجيل الدقيق بتمديد التفرع الحساب الثانوي الى ثلاثة ارقام نظامية: "201_001_100"، ايردات الضرائب الناتجة عن اقتطاع الدخل الاجمالي (الرواتب).

المطلب الرابع : موارد واستخدامات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها

يتعين على الخزينة العمومية موارد واستخدامات تعود عليها بالربح

اولا: موارد واستخدامات الخزينة العمومية

تتمثل موارد الخزينة واستخداماتها فيما يلي: [1]

1_ موارد الخزينة:

-الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛

-التسبيقات للمساعدات والهدايا والهبات؛

-تحصيل الخزينة للبنك المركزي مقابل قيمة لنقود معنوية التي تصدرها كما تسير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وبواسطة ccp؛

-تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا ما يشكل مورد حقيقي للخزينة، كما تحصل مواردها من الادخار السائل؛

-تتحصل الخزينة العمومية على موارد من البنك المركزي عندما يكون هناك اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصارف الخزينة، حيث يساعد البنك المركزي الخزينة العمومية بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات

-او عند وقوع عجز حقيقي نهائي محدد بقانون المالية، في هذه الحالة تأخذ مساعدات من البنك المركزي باسم قروض الخزينة العمومية.

المبلغ المحدد في قانون النقد والقرض 10 %من الموارد المالية للدولة.

كما يمكن للبنك المركزي ان يساعد الخزينة العمومية بانتهاجها سياسة السوق المفتوحة، أي شراء السندات العامة في السوق النقدي، تحدد قانون النقد والقرض الذي يقوم به البنك المركزي على سندات ب20% من موارد الدولة للميزانية السابقة كما تتحصل الخزينة العمومية على موارد من المؤسسات المالية مثل مؤسسات التامين[2]

[1] يسعدة حراشي، **دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، دراسة حالة مديرية الضرائب، المدية، الجزائر،2005_2004، ص95

[2] فريدة بخراز، "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**" ديوان المطبوعات الجامعية"، الجزائر، 2000، ص78_77.

2_استخدامات الخزينة العمومية

هي كل الاستخدامات والنفقات التي تتعلق بتنفيذ قانون المالية والعقبات التي تتعلق بتسيير المديونية سواء يدفع بتسبيقات أو دفع عوائد على النفقات وتوجد إما جارية أو برأس مال ويتضمن تمويل الجماعات المحلية ومنح قروض للمؤسسات الخواص وكذلك مساعدات لمؤسسات العمومية، كما يوضحه الجدول أدناه:

الجدول رقم02: موارد واستخدامات الخزينة العمومية

الموارد	الاستخدامات
- ودائع وموارد مجمعة * نقود معنية * صكوك بريدية * أذونات الحزينة * ودائع الإدارة والمراسلين - قروض في السوق المالي - علاقة مع المؤسسات المالية * البنوك والشركات المالية * مؤسسات أخرى * البنك المركزي	- تمويل الإيرادات للدولة - الجماعات المحلية 90% - قروض للمؤسسات والخواص - مساعدات لمؤسسات العامة

المصدر: فريدة بخراز، "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**" ديوان المطبوعات الجامعية"، الجزائر، 2000،ص83

ثانيا- مصادر تمويل الخزينة العمومية

نضرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددها، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها

الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل على إيرادات الدومين، الضرائب والرسوم، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة والإصدار النقدي[1].

1- الإيرادات العادية:

أ- **الضرائب:** فالضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها للدولة تبعا لمقدرته التكليفية، بغض النضر عن المنافع التي تعود عليها، وهي بمثابة أسلوب لتوسيع الأعباء العامة سنويا في ما بين الأفراد.

ب- **الرسوم:** الرسم هو مبلغ من المال تجنيه احد الهيئات العامة من الفرد لقاء خدمة خاصة تؤديها له، والأصل في تحديد سعر الرسم ان يكون السعر متناسبا مع نسق الخدمة المأداة، وإلا اعتبرت زيادة الضريبة والرسوم التي تحصل عليها مؤسسات الدولة كثيرة ومتنوعة يمكن تصنيفها إلى رسوم إدارية وأخرى قضائية.

ج- **الدومين العمومي:** فالدومين ينقسم إلى قسمين وهذا من الناحية القانونية:

- **الدومين العام:** والمقصود به كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية، والذي يخضع لأحكام القانون العام، ويخصص لتلبية الحاجه العامة، ومثال ذلك طرق، متاحف، موانئ والحدائق العامة، وعادة لا تقبض الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق.

- **الدومين الخاص:** ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك، وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ولا يخضع للقانون العام ولا يخصص للنفع العام، وبالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو بالبيع، ونضرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة، لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العمومية.

2- الإيرادات غير العادية:

وتشمل نوعين من الإيرادات وهي القروض والإصدار النقدي

أ- **القروض:** فالقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصاريف ومختلف المؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقترض مع الفوائد المترتبة عليه في تاريخ محدد وفق شروط محددة.

ب- **الإصدار النقدي:** عندما لا تتوفر طرق أخرى لتفادي العجز في الميزانية تلجأ بعض الدول إلى الإصدار النقدي فتعمل على طبع ما تحتاجه من أوراق نقدية وإصدار كمية من النقود مما يفقد العملية قيمتها الحقيقية وتسبب تضخم مالي اقتصادي.

[1] فريدة بخراز، المرجع نفسه، ص97.

خلاصة الفصل:

مما سبق يمكن القول أن الضريبة على أرباح الشركات ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي تحقق من طرف الأشخاص المعنويين لها خصائص تميزها كان منها أنها تفرض وفقا لمقدرة المكلفين حيث أن المؤسسات التي لا تحقق ربحا خلال دورة معينة ليست ملزمة بدفع الضريبة بحجة عدم مقدرتها على ذلك، وكذلك لها عدة أهداف من بين ما برز في ذلك إيجاد الإجراءات التحريضية لدفع الشركات إلى الاستثمار مما يرفع من حصيلة الخزينة العمومية، إذ تعتبر هذه الأخيرة كمؤسسة تقوم بتسيير أموال الدولة فهي مسؤولة عن جمع الموارد الحكومية مهما تعددت مصادرها واختلفت ومن جهة أخرى القيام بتغطية كل النفقات، ويعتبر تدخل الخزينة العمومية في عملية تخصيص الموارد المالية للدولة أمرا جوهريا لضمان دائرة التمويل والذي يتم الحصول عليه من خلال الإيرادات العادية والمتمثلة في الموارد الجبائية من ضرائب مباشرة (الضريبة على أرباح الشركات) وضرائب غير مباشرة وكذلك حاصل الطابع الجبائي وعائدات أملاك الدولة (المالية، العقارية، الصناعية، التجارية) بالإضافة إلى الموارد الجبائية البترولية.

الفصل الثاني: معالجة الضريبة على أرباح الشركات وتحصيلها لصالح الخزينة العمومية – دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج

تمهيد:

بعد التطرق إلى الجانب النظري واستعراض المفاهيم النظرية المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات والخزينة العمومية، سنحاول في هذا الفصل القيام بالدراسة التطبيقية وهذا من خلال القيام بمعالجة الضريبة على أرباح الشركات ومراحل وإجراءات تحصيلها للخزينة العمومية، وكذلك قمنا بدراسة وتحليل التغيرات التي طرأت على الضريبة على أرباح الشركات خلال أربع سنوات الأخيرة 2018-2019-2020-2021 بالمديرية الولائية للضرائب ولاية برج بوعريريج

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب – برج بوعريريج

المبحث الثاني: مراحل وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح الشركات ودراسة تحليلية لنسب تغيرها بالمديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب ولاية برج بوعريريج

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف المديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج وكذا هيكلها التنظيمي والمهام التي تقوم بها.

المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للضرائب ولاية برج بوعريريج والهيكل التنظيمي التابع لها

المديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعريريج هي هيئة عمومية تابعة لوزارة المالية ولها عدة وظائف كباقي المديريات الأخرى في الوطن كضمان ممارسة السلطة لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، مكونة من خمس(05) مديريات فرعية على مستوى كل مكتب.

أولا: المديريات الفرعية: تضم المديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعريريج من خمس (05) مديريات فرعية وكل مديرية تتكون من مجموعة مكاتب كما يلي:

1. **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية (SDOF)**، وتكلف بـــ:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب الجداول، ويكلف بـــ:

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها؛
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

ب) مكتب الإحصائيات، ويكلف بـــ:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

ج) مكتب التنظيم والعلاقات العامة، ويكلف بـــ:

– استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛

– متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة ولامتيازية؛

– نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

د) مكتب التنشيط والمساعدة، ويكلف لا سيما بضمان ما يأتي:

– التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها؛

– متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

2. **المديرية الفرعية للتحصيل(SDR)**، وتكلف بـــ:

– التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى؛

– متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛

– التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛

– مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب مراقبة التحصيل، ويكلف بـــ:

– دفع نشاطات التحصيل؛

– المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات؛

– إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

ب)مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله، ويكلف بضمان:

– متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛

– المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة؛

– التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها لمحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛

– ضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

ج) **مكتب التصفية**، ويكلف بضمان:

– مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛

– استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛

– مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة،

– التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.

3. **المديرية الفرعية للمنازعات(SDCX)**، وتكلف بضمان:

– معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الاعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛

– معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛

– تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية تعمل على تسيير:

أ) **مكتب الاحتجاجات**، ويكلف

– بـــاستلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة؛

– استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

ب) **مكتب لجان الطعن**، ويكلف بـــ:

– دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي؛

– تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ج) **مكتب المنازعات القضائية**، ويكلف بـــ:

– إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛

– الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

د)مكتب التبليغ والأمر بالصرف ويكلف بـــ:

– تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛

– الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

4. **المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية (SDCF)**، وتكلف بـــ:

– بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب البحث عن المعلومة الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بـــ:

– تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛

– تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

ب) مكتب البطاقيات والمقارنات، ويكلف بـــ:

– تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة؛

– التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛

– مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ج) مكتب المراجعات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان:

– متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة؛

– تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛

– إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

د) مكتب مراقبة التقييمات، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف:

– استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛

– المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التنطيق)؛

– متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

5. **المديرية الفرعية للوسائل(SDM)**، وتكلف بـــ:

– تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛

– السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقيها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب المستخدمين والتكوين، ويكلف بـــ:

– السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛

– إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

ب) مكتب عمليات الميزانية، ويكلف بـــ:

– القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية؛

– تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له؛

– تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب؛

– الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

ج) مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف، ويكلف بـــ:

– تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب،

_ تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

د) مكتب الإعلام الآلي، ويكلف بـــ:

– التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛

– المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

باستثناء مديريتي الضرائب لولايتي إيليزي وتندوف فهما مكونتان من ثلاث (03) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل، تضم:

– مكتب الجداول والإحصائيات؛

- مكتب التنظيم والتنشيط والعلاقات العمومية؛
- مكتب مراقبة التحصيل؛
- مكتب متابعة العمليات وأشغال القيد والتصفية.

المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية، تضم:

- مكتب الاحتجاجات؛
- مكتب المنازعات القضائية ولجان الطعن؛
- مكتب التبليغات والأمر بالصرف؛
- مكتب لبحث عن المعلومة الجبائية والمراجعات الجبائية ومراقبة التقييمات.

المديرية الفرعية للوسائل، تضم:

- مكتب المستخدمين والتكوين؛
- مكتب العمليات الميزانية؛
- مكتب الوسائل والإعلام الآلي.

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج

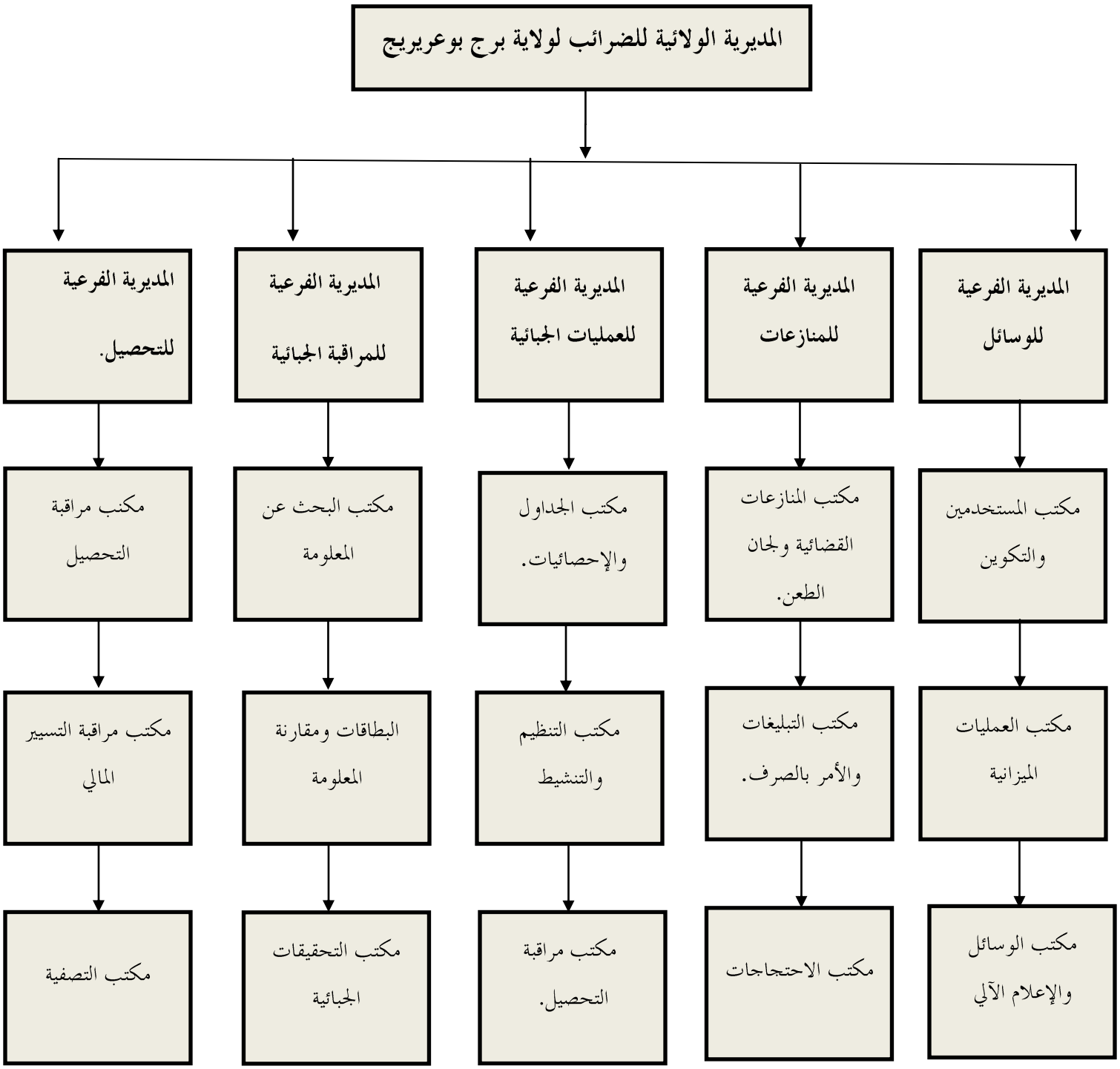

المصدر: المديرية العامة للضرائب لولاية برج بوعريريج

ثانيا: مصالح الوعاء (المفتشيات): ان الهيئة المسؤولة عن الوعاء "فرض الضريبة" تسمى بالمفتشية "inspection وتضم (04) مصالح وهي:"

- مصلحة التدخل؛
- مصلحة جباية الشركات الطبيعيين؛
- مصلحة جباية الشركات والمهن الحرة؛
- مصلحة جباية العقارات.

والشكل رقم(02) يمثل الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب

الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب(الوعاء) لولاية برج بوعريريج

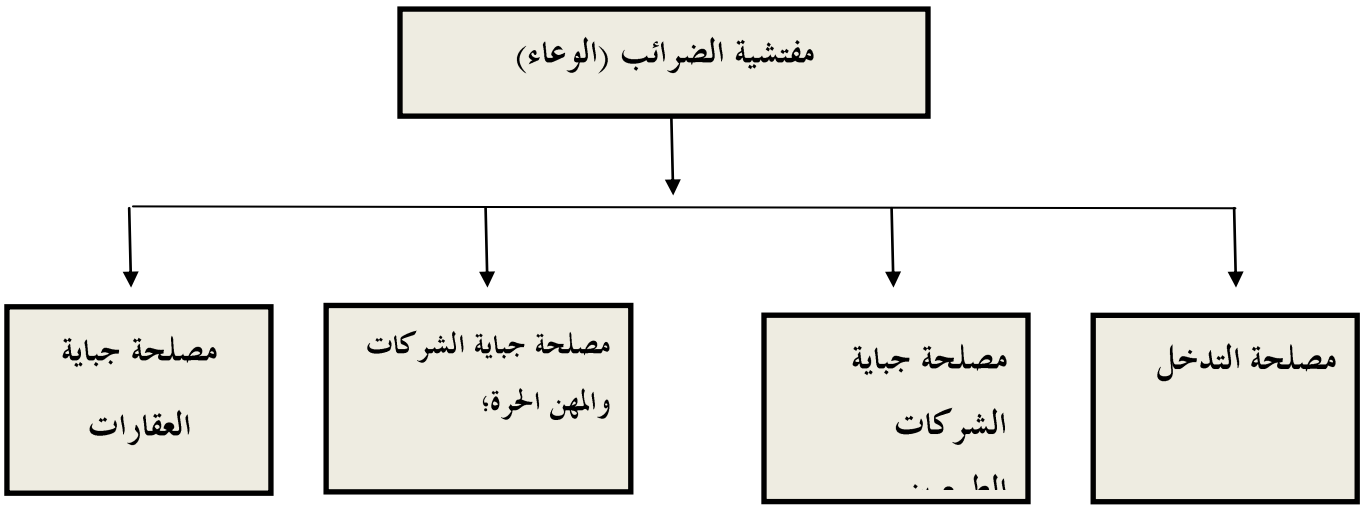

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 1991/02/23 الجريدة الرسمية العدد 09 ص 04

ثالثا: مصالح التحصيل (القباضات): ان الهيئة المسؤولة عن عملية التحصيل تسمى قباضة الضرائب " recette"، وهي هيئة قاعدية مهمتها الرئيسية تحصيل الضريبة وتضم ثلاثة (03) اقسام وهي:

- قسم شباك التحصيل؛
- قسم المحاسبة؛
- قسم المتابعة.

والشكل رقم(03) يوضح هذه الاقسام

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب لولاية برج بوعريريج

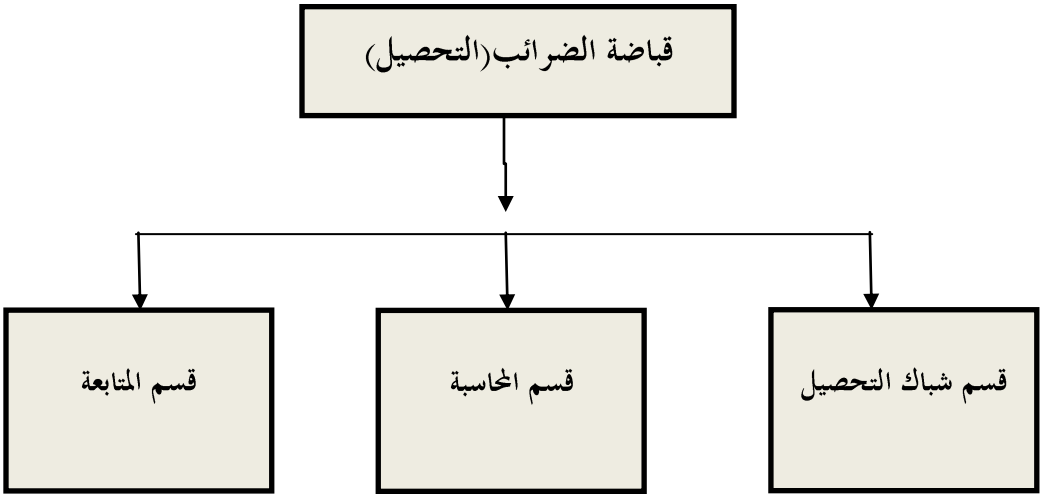

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 1991/02/23، مصدر سبق ذكره، ص 06.

المطلب الثاني: مهام المديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعريريج

- ضمان المديريات الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها
- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوّيم النتائج وتعداد الحصيلة الدورية؛
- تحليل وتقوّيم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيص عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك؛
- متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين؛
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقوّيم نتائجها؛

- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك؛
- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛
- تقدّير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛
- توظيف وتعيّين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
- تكوّين رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه؛
- السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها؛
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المبحث الثاني: مراحل وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح الشركات ودراسة تحليلية لنسب تغيرها بالمديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج

تعد كيفية تحصيل الضرائب المنصوص عليها في الأحكام التشريعية التي تسمح للمصالح الجبائية (قباضات الضرائب) من أجل المباشرة والقيام بجميع الإجراءات، وهذا حتى يتسنى لقابض الضرائب من تسيير شونه الداخلية وخاصة العمليات الجبائية منها والمتابعة الجيدة للتحصيل

المطلب الأول: مراحل تحصيل الضريبة على أرباح الشركات لدى مصالح الضرائب

قبل التحدث عن سير عملية التحصيل الضريبي لابد أن يكون المكلف على استعداد وقابلية للدفع وليكون كذلك لابد أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة، وذلك بامتثاله للقواعد والقوانين التي تسير مجالات الضريبة، تتمثل هذه العملية في مجموعة من المراحل والتي هي من اختصاص مفتشية الضرائب[1]

[1] بالاعتماد على مقابلة ميدانية بمديرية الضرائب برج بوعريريج

المرحلة الاولى: تكوين الملف

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم ويتضمن ملف تكوين الأشخاص المعنويين (المؤسسات) والذين بدورهم يخضعون للضريبة على أرباح الشركات من ما يلي:

_ شهادة الميلاد الأصلية للمسير وشركائه؛

_ هيكل المؤسسة؛

_ عقد الإيجار أو الملكية؛

_ شهادة الإقامة للمسير وشركاؤه؛

_ طلب خطي للوضعية الجبائية؛

_ تقرير المحضر القضائي.

المرحلة الثانية: تحضير الإشعار بالدفع

تقوم المفتشية بتحضير وإرسال الإشعار بالدفع إلى المكلف ثم يقوم بالتوجه لقباضة الضرائب، بعد حصوله على هذا الإشعار والذي يخص الضريبة على أرباح الشركات« IBS » ، حيث يتم إرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقق الدخل من طرف المكلف الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة والتي تسمى (G01) وإعادتها قبل اول ماي من السنة التي تتم فيها تحقق الدخل، وإذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها (10%) إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى (25%) بعد الشهر الأول ومهما طالت مدة التأخير.

وبعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى تسمى Primaticeمدون عليها الاسم واللقب والرقم الجبائيNIF، مبلغ الدخل، الغرامة، العنوان[1].

المرحلة الثالثة: دفع الضريبة على أرباح الشركات

عند وصول الإشعار بالدفع يتجه المكلف إلى قباضة الضرائب، حيث يقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع أين يكون دفع مبلغ الضريبة بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها ومن أهمها:

[1] محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحليل وتحصيل الضرائب في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، جامعة محد خيضر بسكرة 2014_2015، ص15

1. الدفع نقدا

مقابل عملية دفع مبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى " وصل الاستلام" وتكون مختومة بطابع القباضة، والتي تثبت الدفع المادي للمكلف وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية:

- الرقم الجبائي؛
- مبلغ غرامة التأخر؛
- نوع الضريبة المدفوعة.

2. الدفع عن طريق الشيك أو صك بريدي

عندما تكون طريقة الدفع بشيك بنكي بمبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل الاستلام، يثبت استلامه لشيك بمبلغ الضريبة، هذا الوصل يكون مختوم بطابع القباضة ويأخذ الوصل من كتاب يتعامل به الأمين مع المكلفين في حالة تسديدهم عن طريق شيك أو وصل بريدي يسمى (H2) ثم يقوم بإرسال الشيكات إلى خزينة الولاية مرفقة بوثيقة تسمى (H10) ثم يتم تحويلها إلى البنك المركزي.

المطلب الثاني: إجراءات تحصيل الضريبة على أرباح الشركات لدى مصالح الضرائب

حتى تتمكن الإدارة الجبائية من تحصيل الضريبة على أرباح الشركات فإنها تتبع مجموعة من الإجراءات منها ماهي ودية (عادية) واخرى إجراءات جبرية[1].

أولا: إجراءات التحصيل الودية

التحصيل الودي للضريبة على أرباح الشركات هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية ويتولى عملية دفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي أجالها المحددة.

وقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 20 ماي 1995 أحكام التحصيل الودي للضريبة، حيث أوجبت على قابض الضرائب توجيه استدعاءات ودية للمدنيين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية، بالإضافة إلى أن التحصيل الودي للضريبة يتضمن إلى جانب الدفع التلقائي والمباشر من طرف المكلف من تلقاء نفسه في الآجال المحددة، نظام التصريح الذي يمثل حوالي 60% من إجمالي التحصيل الضريبي.

[1] بالاعتماد على مقابلة ميدانية بمديرية الضرائب برج بوعريريج

ويتنوع النظام التصريحي بين اسلوب التصريح السنوي بالمداخيل الذي يودعه المكلف بالضريبة سواء كان مكتب دراسات أو مقاولة انجاز قبل 20 من كل شهر والذي تغير بداية من سنة 2010، حيث أصبح يودع بعد كل 03 أشهر، وفي حالة التأخر عن هذا التاريخ فإن صاحبه يتعرض إلى دفع غرامة تأخيرية لمصالح الضرائب تقدر بـــ 500 دج وتسمى الوثيقة المتضمنة للتصريح الشهري بالمداخيل (G50)

كما يوجد إلى جانب هذا النظام أسلوب التصريح السنوي بالمداخيل الذي يجب على كل مكلف بالضريبة أن يدفعه مرة واحدة في كل سنة وذلك خلال شهر مارس، ويسمى هذا النظام التصريحي بـــــ (G01)[1]

أما بالنسبة لقطاع الفلاحة فإنه يتعين على كل مستثمر فلاحي أو مربي مواشي أن يكتتب تصريحا خاصا بإيراداته الفلاحية، ويرسله إلى مفتش الضرائب بمكان وجود مستثمرته قبل أول أبريل من كل سنة ويجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات التالية:

-المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد النخيل المحصي؛
-عدد الرؤوس حسب الفصائل من البقر والغنم والماعز والدواجن والأرانب؛
-عدد خلايا النحل؛
-الكميات المحققة من نشاط تربية الحبار وبلح البحر واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض.

ومما يعتبر كذلك بالتحصيل الودي للضريبة الذي نصت عليه نفس مذكرة المديرية العامة للضرائب فقد نصت على أنه بعد توجيه الاستدعاءات الودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية، تلجأ الإدارة الضريبية إلى اختيار 30 مدين ويقوم بهذه العملية قابض الضرائب المختص الذي يوجه استدعاءات موجهة على 3 فئات:

-**الفئة الأولى:** تتكون هذه الفئة من 10 مدينين مبلغ دينهم الجبائي يفوق 500.000.00 دج.
-**الفئة الثانية:** تتكون هذه الفئة من 15 مدين يتباين مبلغ دينهم الجبائي ما بين 100.000.00 دج و500.000.00 دج.
-**الفئة الثالثة:** تتكون من 5 مدينين يكون مبلغ دينهم الجبائي أقل من 100.000.00 دج

[1] لحسين فريحة، **منازعات الضرائب غير المباشرة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص03

وفي حالة عدم تجاوب المكلفين بالضريبة مع هذه الاجراءات رغم التنبيهات العديدة الموجهة لهم، تلجأ الإدارة الجبائية إلى الطريقة الثانية وهي الطريقة الجبرية للتحصيل.

ثانيا: إجراءات التحصيل الجبرية

في حالة عدم تسوية الضريبة وديا، تبدأ عملية التحصيل الجبري بوسائل معروفة منها:

-التنبيه، غلق الحساب البنكي للمدين، الغلق المؤقت للمحل المهني، حجز أموال المدين المنقولة والعقارية والبيع بالمزاد العلني.

1. **التنبيه:** هو إجراء يسمح لقابض الضرائب المختص من استعمال الإجراءات الردعية، ويوجه هذا الإجراء الوقائي إلى المدينين بالضريبة قبل اللجوء إلى إجراءات مثل: البيع بالمزاد العلني والغلق الإداري، حيث يتضمن هذا الإجراء بعض البيانات التالية:

- اسم ولقب المدين بالضريبة؛
- سنة فرض الضريبة؛
- العقوبات؛
- إمضاء قابض الضرائب.

وفي حالة ما إذا لم تجد هذه الوسيلة نفعا، يلجأ قابض الضرائب إلى وسيلة أكثر ردعا وهي غلق الحساب البنكي للمدين بالضريبة أو الغلق المؤقت للمحل المهني[1].

2. **الحجز:** توجد عدة أشكال للحجز من أهمها ما يلي:

-**الحجز التنفيذي:** هو إجراء يسمح بوضع منقولات المتقاعس عن دفع الضريبة والتي تكون في حوزته أو ملك له تحت يد العدالة قصد بيعها لتصفية الدين الذي هو على عاتقه.

-**الحجز على التحصيل الزراعي:** وهو إجراء يسمح بوضع ثمار أو مزروعات أو غرس تحت يد العدالة تكون أصلا ملكا للمتقاعس عن دفع الضريبة

- **الحجز على الأثاث والمبيعات:** وهو إجراء يسمح بحجز الأثاث والمبيعات في الأسواق والمعارض تكون في متناول المتقاعس عن دفع الضريبة بترخيص من قاضي الاستعمالات أو رئيس المحكمة.

- **الحجز الإسترادادي:** وهو إجراء يسمح لبعض الأشخاص الذين يدعون أن لهم حقوق ملكية أو حقوق رهنية على ملك عقاري لدى الغير بالحجز عليه، شرط أن يكون هذا الغير مستعد لتسليمه.

[1] الحسين طاهري، **المنازعات الضريبية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص10

– **الحجز التوقيفي أو الحدي:** وهو إجراء تنفيذي يساهم فيه ثلاثة أطراف لأنه يخص ثلاثة أشخاص هو الدائن الأصلي من له حق الحجز لدى المدين وله هو الآخر دين على عاتق شخص ثالث ويسمح هذا الإجراء للمدين أن يحصل دينه قصد تبرئة ذمته لدى الدائن الأصلي.

– **الحجز العقاري للعقارات:** هو إجراء يتيح للإدارة الضريبية بأن تطلب من القاضي منحها ترخيص بحجز أملاك عقارية للمتقاعسين عن الضريبة قصد تحصيل الديون الجبائية التي هي على عاتقه.

3. المنازعات المدنية

تتعلق بالبيع الجبري للمحل التجاري، ويمكن أن يكون هذا البيع إما:

–بيع جزئي لعنصر أو عدة عناصر أمكن فلها عن المحل التجاري؛

–بيع شامل للمحل التجاري مثلما هو محدد بنص المادة 396 من قانون الضرائب المباشرة.

4. منازعات الامتناع أو التهرب عن دفع الضريبة

تنص المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة " يعاقب على مخالفة المناورات التحايلية بقصد التهرب عن دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية للضرائب الواجب تحصيلها طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها " وتنطلق المنازعات الضريبية حينما يتلقى المكلف إنذارا موجها له من طرف إدارة الضريبة وهو وثيقة تبين الحصة أو الحصص المطلوب أداؤها بشرط وجود الأداء، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل.

5. الرفض الجماعي عن دفع الضريبة

لا يمكن لأي كان وبأي صفة كانت تنظيم أو محاولة تنظيم رفض جماعي لدفع الضريبة وكل من يحاول فعل ذلك يعاقب طبقا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين418 من قانون العقوبات والمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

6. إجراء القانون العام المتعلق بعامية الديون

بعيدا عن اللجوء إلى الإجراءات القضائية المرتبطة بطرق التنفيذ، يمكن لأمين الخزينة العامل لفائدة الإدارة الضريبية مثل باقي الدائنين أن ينساق إلى مواجهة أموال المدين كما يلي:

– متابعة الأعمال الممارسة من طرف المدينين قصد التهرب عن دفع الضريبة بطرق احتيالية؛

– فضح كل التصريحات المزورة الصادرة عن أولئك الذين يتهربون عن دفع الضريبة؛

– مواجهة بواسطة أشخاص آخرين لمعارضة الأحكام التي قد تصدر لصالح هؤلاء المتهربين عن دفع الضريبة.

7. البيع بالمزاد العلني

وهي عملية تجري تحت أعين محضر قضائي بعد أن تحصل الإدارة الجبائية عن إذن بيع من وكيل الجمهورية للمنقولات أو العقارات، يحدد تاريخ البيع بمدة زمنية كافية لعملية البيع والوقت الذي تجري فيه ويتولى المحضر القضائي المكلف بعملية البيع بالمزاد العلني عملية التبليغ الفردي لمختلف المتعاملين معه إذ قد يبدون اهتماما بذلك

المطلب الثالث: تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات 2018- 2021 ونسب مساهمتها بالنسبة للجباية العادية.

نستعرض في هذا المطلب الضريبة على أرباح الشركات التي قمنا بإجراء دراسة عليها بغية الوقوف على التأثير التي طرأ عليها خلال فترة الأربع سنوات من 2018 إلى 2021.

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة نسبية وتصريحية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991

أولا: تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات:

إن أهم ما ميز إصلاحات الضريبة على أرباح الشركات كونها ضريبة مباشرة نسبية سنوية تفرض على الدخل الصافي بعد خصم جميع اللأعباء وللتكاليف التي يقرها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع لها الأشخاص المعنويين، وقد شملتها العديد من التعديلات منذ بداية تطبيقها والتي شملت أساسا المداخيل الخاضعة لها بالإضافة إلى معدلات تطبيقها والتي عرفت العديد من التغييرات، وكل هذا مرده توفير الحصيلة المالية وبالتالي مقابلة النمو المتزايد للنفقات العامة للحكومة، وتلعب الضريبة على أرباح الشركات هي الأخرى دورا جوهريا في عملية التنمية في الجزائر حيث تشارك حصيلتها هي الأخرى بالمساهمة في الإيرادات الجبائية وبالتالي المساهمة في الخزينة العامة لذا يمكن أن نستنتج أن لها هدف مالي وأهداف أخرى اقتصادية واجتماعية، وبناءا عليه سنبرز في هذا الجدول أدناه تطور الحصيلة الضريبية على أرباح الشركات خلال الأربع السنوات الأخيرة (2018-2021) والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 03: نسبة تغير الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات للفترة 2018-2021

السنة	2018	2019	2020	2021
حصيلة IBS	1022852691.00	930759359.00	896026163.00	1024408854.00
نسبة التغير		-9.00%	-3.73%	14.3%

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج

نلاحظ من خلال الجدول الذي يمثل حصيلة الضريبة على أرباح الشركات خلال أربع سنوات قد شكلت مبلغ قدره 1022852691 دج سنة 2018 حيث بلغت انخفاض قدره 92093332دج خلال سنة 2019 وبنسبة تقدر 9% بالنسبة للسنة التي قبلها في حين شهدت انخفاض آخر في السنة التي تليها (2020) بمبلغ 34733196دج وبنسبة تغير تقدر ب 3.73% .

والسبب في هذا الانخفاض لهذه الأخيرة يرجع إلى الأزمة التي شهدتها الجزائر جراء جائحة كورونا والتأثير السلبي لها على أرباح الشركات، لهذا فقد كرست الحكومة مجموعة من الإعفاءات الضريبية للتقليل من الضرر على الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي وهو ما نتج عنه انخفاض في الحصيلة الضريبية.

في حين بلغت ارتفاعا واضحا بنسبة 14.3% وبمبلغ قدره 128382691دج في السنة الأخيرة 2021 لتصبح 1024408854 دج وذلك جراء انخفاض معدلات جائحة كورونا وبداية عودة المؤسسات والشركات لنشاطها الطبيعي من ارتفاع لمعدلات أرباحها، الأمر الذي ينعكس بالزيادة على معدلات تحصيل الضريبة على أرباح الشركات والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل 04: منحنى بياني يوضح التغير في حصيلة الضريبة على أرباح الشركات خلال الأربع سنوات 2018-2021:

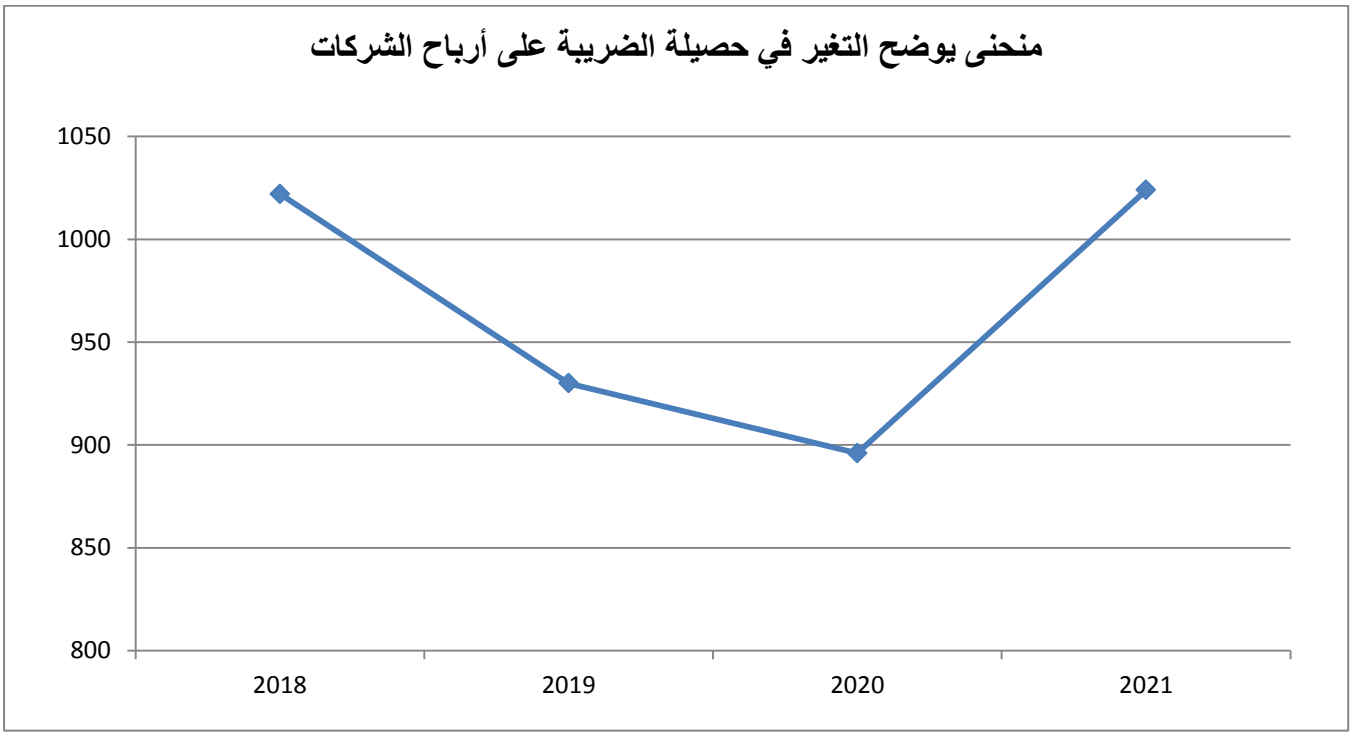

الوحدة= 1مليون

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج

ثانيا: نسب مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية لولاية برج بوعريريج في السنوات 2018-2019-2020-2021

تساهم حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في العديد من المؤشرات الاقتصادية كالجباية العادية وهذه الأخيرة هي إحدى مكونات الإيرادات الجبائية، والتي تعد مكونا من مكونات الإيرادات العامة التي تساهم في تغطية النفقات العامة في الخزينة العمومية، لذى سنحاول إبراز مدى مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في هذه المؤشرات الاقتصادية لهذه السنوات .

إن المشرع الجبائي الجزائري بذل جهودا كبيرة من أجل تحقيق الهدف من استحداث الضريبة على أرباح الشركات، حيث تنوعت هذه الجهود في طبيعتها لكن ما هو مسلم به أن الجهود تمركزت في إدخال جملة من التعديلات والتحصيلات بغية تبسيط إجراءاتها وتخفيف عبئها على المكلفين بها من جهة، والزيادة في حصيلتها من جهة أخرى، وعموما تعد الضريبة على أرباح الشركات من أهم مكونات الضرائب المباشرة والتي تساهم في الجباية العادية، وعلية سنتطرق لمدى مساهمة هذا النوع من الضرائب المباشرة في الجباية العادية للمديرية الولائية برج بوعريريج من خلال الجدول التالي:

الجدول 04: جدول يوضح حصيلة الضريبة على أرباح الشركات ونسب مساهمتها بالنسبة للجباية العادية

السنوات	حصيلة IBS	حصيلة الجباية العادية	نسبة المساهمة
2018	1022852691.00	5637540220.00	18.14%
2019	930759359.00	6473309204.54	14.37%
2020	896026163.00	6132652541.31	14.61%
2021	1024408854.00	6435415920.05	15.91%

المصدر: جدول من اعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 03 والذي يمثل حصيلة الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للجباية العادية خلال أربع سنوات، حيث في سنة 2018 كانت حصيلة الضريبة على أرباح الشركات 1022852691.00 وحققت بذلك نسبة مساهمة قدرت ب 18.14% في حصيلة الجباية العادية والتي بلغت 5637540220.00، أما في السنة التي تليها 2019 فقد حققت انخفاض في مبلغ المساهمة بحيث أصبح 930759359.00 بنسبة مساهمة قدرت ب 14.37% إلا أن نسبة الإنخفاض تقريبا استقرت كما هي عليه في سنة 2020 بحيث كانت 14.61% مع انخفاض في مبلغ مساهمة الضريبة على الأرباح الشركات إلى 896026163.00، وسبب الإنخفاض في هاتين السنتين الأخيرتين 2019-2020 كان راجع إلى الأزمة التي شهدتها الجزائر جراء جائحة كورونا، والإعفاءات والتخفيضات التي فرضتها

الدولة في هاته الفترة والتأثير السلبي لها كسبب رئيسي إضافة إلى أسباب أخرى كالغش والتهرب الضريبي.

كما لاحظنا تطور ملحوظ وزيادة في مبلغ مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في سنة 2021 بمبلغ قدر ب 1024408854.00، أما عن نسبة المساهمة فقد لمحت تغير طفيف فقط عن السنة التي قبلها بحيث بلغت هذه الزيادة بحوالي 1% محققة بذلك نسبة مساهمة لسنة 2021 قدرت ب 15.91% والتي نتوقع ارتفاعها في السنوات القادمة بسبب عودة وبداية استقرار الوضع الصحي في البلاد.

وعلى ذلك فالملاحظ من نسب المساهمة أنها لم ترقى للمأمول من حيث وفرة الحصيلة، فمن خلال متوسط نسبة المساهمة الذي حقق خلال أربع سنوات والذي قدر بـــ 15.75% لم يكن بالقدر المتوقع وعند مستوى تطلعاتنا مقارنة بمجهودات الدولة في هذا الإطار والأشكال التالية دوائر نسبية توضح نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات مع مجموع الضرائب الأخرى خلال أربع سنوات الأخيرة 2018-2019-2020-2021

أشكال بيانية تبين نسب مساهمة الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للضرائب الأخرى لأربع سنوات

الشكل 05: نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للضرائب الأخرى لسنة 2018

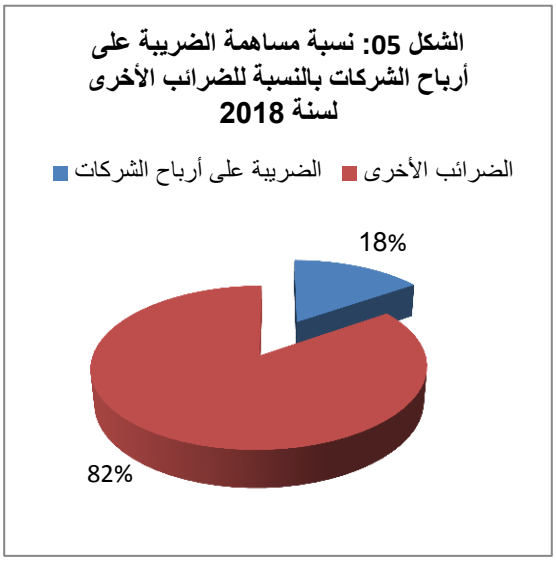

الشكل 06: نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للضرائب الأخرى لسنة 2019

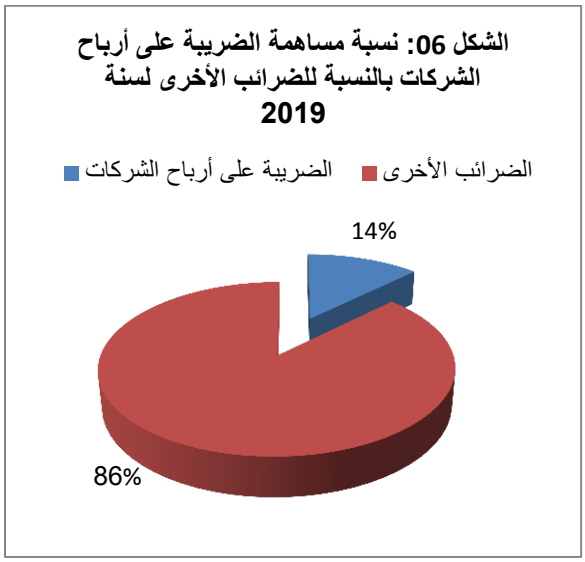

الشكل 07: نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للضرائب الأخرى سنة 2020

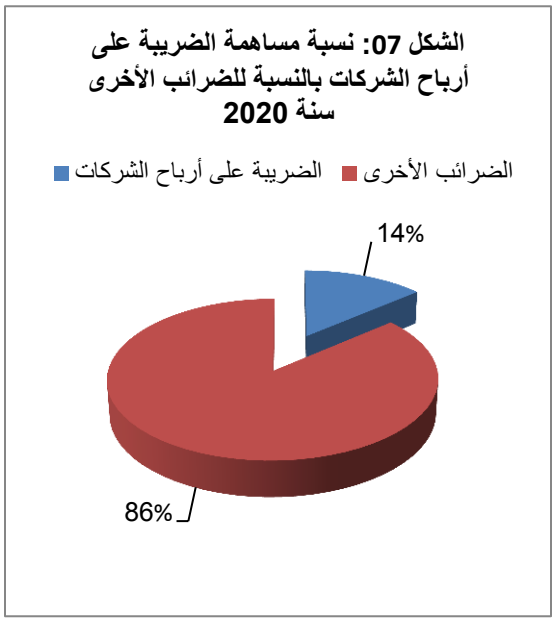

الشكل 08 : نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للضرائب الأخرى لسنة 2021

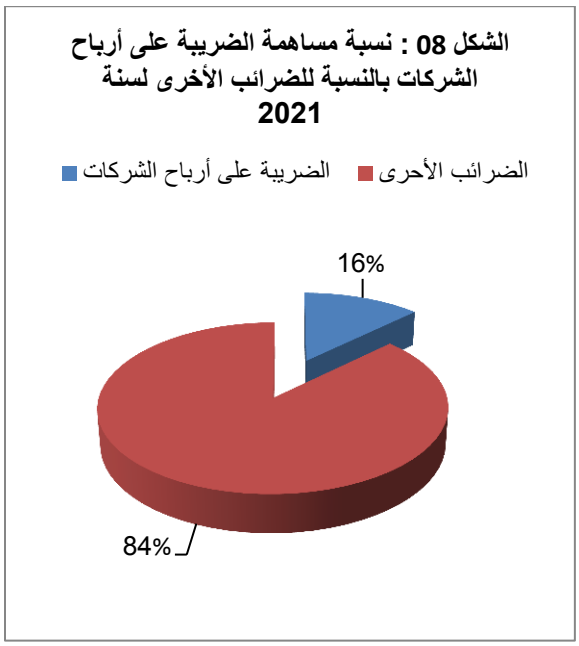

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج

ثالثا– ترتيب نسب مساهمة الضرائب والرسوم في الجباية العادية ومكانة الضريبة على أرباح الشركات فيها لسنة 2021

شهدت الضريبة على أرباح الشركات العديد من الإصلاحات والتعديلات التي شملتها، والتي مست قواعد التحصيل والمكلفين الخاضعين لها ومعدلات تطبيقها، وقد تزامنت هذه التعديلات مع تزايد النفقات العامة وتطورها، وهو ما جعل الحكومات الجزائرية المتعاقدة تعمل على إيجاد السبل والآليات التي تمكنها من إنفاقها والالتزام ببرامجها التنموية اتجاه مواطنيها، خاصة وأن الضريبة على أرباح الشركات أصبحت من بين أهم إيرادات الدول وفي نفس الوقت تعد من الأعباء المالية للمكلفين لذى كان من بين التزامات المشرع الجزائري في تعديلاته للضريبة على أرباح الشركات توخي العدالة في فرضها بالإضافة لمراعاة الجانب التمويلي لها خاصة وأن من بين سماتها الثبات والانتظام في الحصيلة لكون أوعيتها تتميز بالاستقرار.

وتأتي حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في المرتبة الرابعة بعد الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني وكذلك الضريبة على الدخل الإجمالي، وبالرغم من محاولات الإصلاح للضريبة على أرباح الشركات إلا أن نسب مساهمتها وحصيلتها المالية لم تكن عند مستوى تطلعات الحكومة الجزائرية، وفي تحليلاتنا لمدى مساهمة حصيلتها في بعض المؤشرات الاقتصادية هذا ما توصلنا إليه والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل 09: ترتيب نسب مساهمة الضرائب والرسوم في الجباية العادية لسنة 2021 مع إبراز مكانة الضريبة على أرباح الشركات

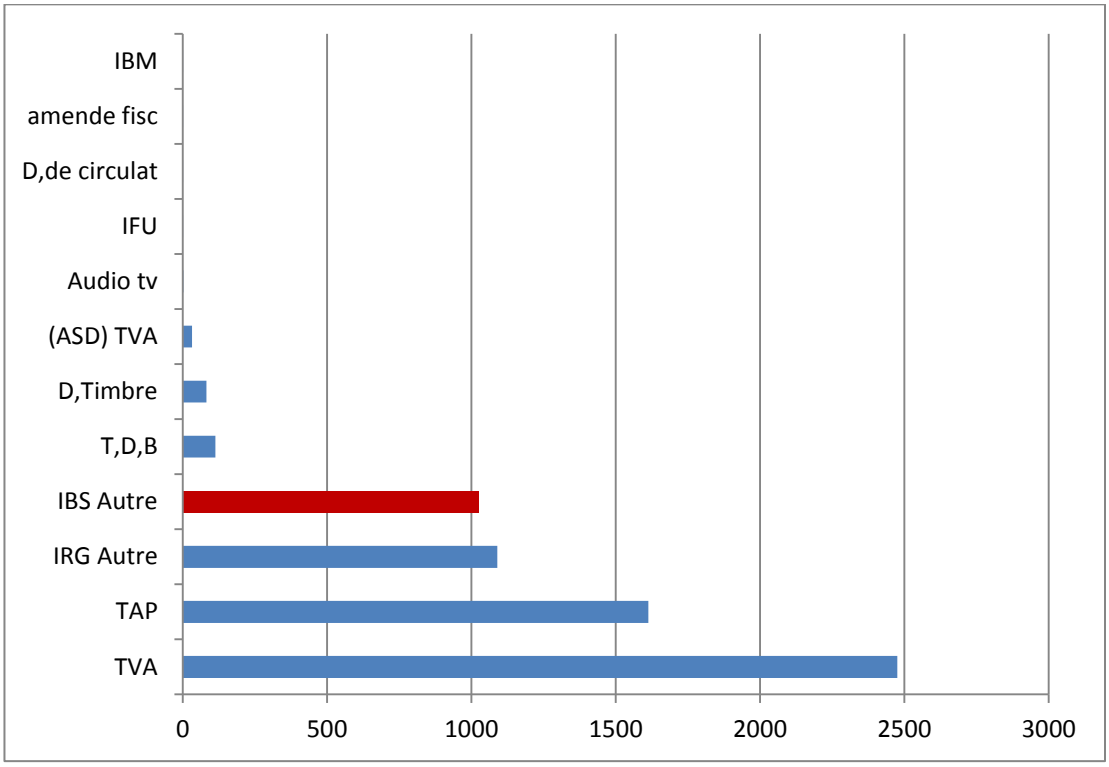

الوحدة= 1مليون

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج

خلاصة الفصل :

لقد اتخذت الادارة الجبائية كل الاجراءات اللازمة سعيا منها لتحسين تحصيل الضريبة على أرباح الشركات، اذ باشرت اجهزت الحكومة والسلطات العمومية بوضع تدابير واجراءات ترمي الى تخفيف الانعكاسات المالية السلبية على المؤسسات، وضمان اداء المكلفين بالضريبة لالتزاماتهم بشكل امن وكذلك اتباع مجموعة من الاجراءات ومنح بعض التحفيزات بهدف تسهيل عملية التحصيل في ضل الازمة الاخيرة التي مرت بها الجزائر في الآونة الاخيرة أزمة كورونا.

خاتمة

خاتمة

من خلال الإطار النظري والتطبيقي للدراسة ولمعالجتنا لإشكالية "ما مدى فعالية الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الحزينة العمومية" حاولنا في الجانب النظري الإلمام بمختلف المفاهيم والجوانب النظرية الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات من أهداف ومجال تطبيق والإعفاءات المرتبطة بها، كما حاولنا أيضا تسليط الضوء على الخزينة العمومية من موارد واستخدامات وطرق تمويلها وتطرقنا في الجانب التطبيقي إلى معالجة الضريبة على أرباح الشركات وتحليلها وتطور حصيلتها.

سعت الجزائر من خلال إصلاح منظومتها الجبائية إلى استحداث الضريبة على أرباح الشركات لجملة من الاعتبارات لعل أهمها هو الهدف المالي من تمويل لإيرادات الخزينة العمومية، المتمثل في الحصيلة الضريبية بالرغم من وجود أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية ولعل تحقيق الهدف المالي بدرجة أولى سوف يؤدي لا محالة إلى تحقيق الأهداف الأخرى وبطريقة غير مباشرة.

كما أن التعديلات والإصلاحات التي شملت الضريبة على أرباح الشركات قد ساهمت في توفير حصيلة مهمة لموارد الدولة ولو أنها لم ترقى إلى المأمول من حيث وفرة الحصيلة، وذلك لما واجهته من صعوبات وتحديات في تطبيقها وتجسيدها نظرا لطبيعة الهيكل الاقتصادي في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة وما شهدته من انتشار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة تقدير أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة نظرا لعدم امتلاكها محاسبة منتظمة وتزايد الإعفاءات والتهرب الضريبي أما عن السنوات الأخيرة التي تطرقنا لها في دراستنا فلعل السبب البارز في الوقوف حائلا بينها وبين نسب تحصيل مرتفعة هي الأزمة التي عرفتها الدولة الجزائرية من جائحة كورونا و والقوانين والسياسات التي انتهجتها الدولة في هذه الفترة.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة الحالية تم التوصل إلى عدة نتائج نذكر منها:

- بالرغم من كل التعديلات المساهمة في تحقيق الهدف المالي إلا أن ذلك يبقى غير كافي وذلك نظرا لكثرة الإعفاءات والحوافز الضريبية إذ أن أهم ما يميز هذا النوع من الضرائب هو وجود مجموعة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية التي استغلت في غير موضعها واستعملت كحيل للتهرب الضريبي؛
- وجود صعوبات في الضريبة على أرباح الشركات نظرا لطبيعة الهيكل الاقتصادي في الجزائر وهو ما حال دون الوفرة في حصيلتها؛
- إن عمل مديرية الضرائب لا يتم بشكل كامل في ظل وجود معوقات تحد من عملها بسبب الحرية المعطاة للمكلف في الإجراءات التصريحية؛
- عدم وجود آليات ونظم معلوماتية كافية لتحسين وتسهيل عمليات التحصيل؛
- اعادة تكييف النصوص التشريعية والعمل على وضعها في نضام ضريبي منسجم ومترابط وخال من الغموض والتعقيد سيتولد عليه قبول ورضى من المكلفين ، وسيعملون على تطبيق هذه النصوص واحترامها؛

_ الضريبة التي تتطلب اجراءات عديدة ومعقدة سواء اثناء ربطها او تحصيلها هو ما يدفع المكلفين للتهرب ويفتح لهم الثغرات للغش الضريبي.

اختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى:

– تلعب الاعفاءات والتحفيزات الممنوحة من طرف الدولة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات دورا ايجابيا في تمويل الخزينة العمومية.

اختبارها:

تم نفي الفرضية الاولى وذلك من خلال ما تم التطرق إليه إذ تبين أن كثرة الاعفاءات والتحفيزات الممنوحة من طرف الدولة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات استغلت في

غير موضعها واستعملت كحيل في الغش والتهرب الضريبي وهذا ما أدى الى نقص في التحصيل الضريبي.

الفرضية الثانية:

– تعتبر ايرادات الضريبة على أرباح الشركات مصدر رئيسي من مصادر تمويل الخزينة

اختبارها:

تم تأكيد صحة الفرضية الثانية من خلال ما تطرقنا إليه فمصادر ايرادات الخزينة العمومية متعددة ولكل منها مساهمتها الخاصة إذ يعتبر الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي وكذلك الضريبة على أرباح الشركات من بين المصادر الأساسية التي تعتمد عليها الدولة.

الفرضية الثالثة:

_تساهم الضريبة على أرباح الشركات بشكل كبير في تمويل الخزينة العمومية من خلال عائداتها

اختبارها:

تم نفي الفرضية الثالثة، وقد تبين من خلال دراستنا التي تطرقنا لها أن مقدار مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الخزينة العمومية لم يكن بالقدر الكبير المتوقع.

مقترحات الدراسة:

_ العمل على جعل النظام الضريبي ثابت ومبسط مما يؤدي لسهولة التحصيل وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية.

_ زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين من خلال إنشاء كتب ومجلات حول الضريبة لتحطيم النظرة العدائية منهم اتجاه الضرائب.

_ استعمال وسائل الاتصال الحديثة من نظم معلوماتية متطورة لتقريب مصالح الضرائب مع الشركات.

آفاق البحث:

بعد استعراض نتائج الدراسة تبادرت لنا تساؤلات جديدة يمكن أن تكون بحوثا مستقبلية للمهتمين بالموضوع وهي :

- أثر الرقابة الجبائية على زيادة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات
- دور الوعي الضريبي لدى المكلفين في زيادة معدلات التحصيل الضريبي

قائمة المراجع

الكتب:

1_ بوزيدة حميد، **التقنيات الجبائية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر، سبتمبر2007.

2_ بزة الصالح، بن خزناجي امينة ، **جباية المؤسسة**, الطبعة الاولى، دار الباحث للنشر والاشهار، برج بوعريريج –الجزائر، 2020.

3_ بن عمارة منصور، **الضريبة على أرباح الشركات**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

4_ بن رمضان بلقاسم، **دروس في الحزينة العمومية**، المعهد الوطني للمالية، الجزائر, 1999.

5_ بخراز فريدة، "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**" ديوان المطبوعات الجامعية"، الجزائر، 2000.

6_ ولهي بوعلام، **جباية المؤسسة**، الطبعة الاولى، دار الكتاب القانوني، المسيلة، الجزائر،2019.

7_ حسين الصغير، "**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**"، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999.

8_ طاهري الحسين، **المنازعات الضريبيية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

9 – مامش يوسف، **أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي**، دار المحمدية، الجزائر، 2008.

10_ محرزي محمد عباس، **إقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

11_ منصور أحمد البديوي، **المحاسبة الضريبية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

12_ ناصر مراد، **فعالية النضام الضريبي بين النضرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

13 – عباس عبد الرزاق، **التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012.

14 – فريحة لحسين، **منازعات الضرائب غير المباشرة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.

15 _ فضيل نادية، **شركات الاموال في القانون الجزائري**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون. الجزائر،2008.

16_ شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

17 _ شعباني لطفي، **جباية المؤسسة**، الطبعة الاولى، متيجة للطباعة، الجزائر العاصمة، الجزائر،2017.

18 _ خلاصي رضا، **النضام الجبائي الجزائري الحديث جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الاول**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

الرسائل والاطروحات الجامعية

1_ اقداد فريزة، **النظام المحاسبي الحالي ودوره في تمويل الحزينة العمومية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة بومرداس2016_2015.

2_ بغداد علاء الدين، **فعالية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي وأثرها على الخزينة العمومية**، دراسة حالة مديرية الضرائب الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق محاسبي، الجزائر، 2010.

3_ زاوش خولة، **أثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016.

4_ حراشي بسعدة، **دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، دراسة حالة مديرية الضرائب، المدية، الجزائر،20042005.

5_ مسعودي دليلة، **آليات تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، جامعة آكلي، البويرة، 2012-2013.

6_ لعلاوي محمد، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحليل وتحصيل الضرائب في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014_2015.

7_ قادري امنة، **الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني**، دراسة حالة خزينة ولاية الوادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، الوادي 2012.

8_ شوية راضية، **تحصيل الإيرادات العامة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008،2009.

القوانين والتشريعات

2_القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض.

3_المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 1991/02/23 الجريدة الرسمية.

4_المادة 136، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2021، الجزائر،

5_المادة 151 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2021، الجزائر.

6_المادة 137 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2021، الجزائر.

7_المادة 142،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة2021،الجزائر.

8_المادة 140 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2021، الجزائر.

9_المادة 169 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2021، الجزائر.

10_المادة 150 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2021، الجزائر.

11_المادة 147 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2021، الجزائر.

12_المادة 2/356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،طبعة2021، الجزائر

المداخلات والملتقيات

1_سوالم سفيان، **واقع الرقابة الجبائية في الجزائر: صعوبات تطبيقها والحلول المقترحة لتفعيلها**، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، اكتوبر 2015.

2 _ ناصر مراد، **انعكاس العولمة على السياسة الجبائية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ملتقى ما بين 11-12 ماي2003.

الملحق 01 : رقم التعريف الجبائي

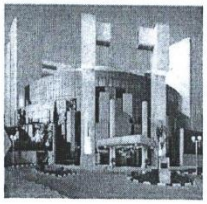

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

ATTESTATION D'IMMATRICULATION FISCALE

NUMERO D'IDENTIFICATION FISCALE
(NIF)
(Disposition des articles 41 et 42
de la loi de finances 2006)

NIF : 17634040027816000000

NOM : ADJENEG

Prénom(s) : ZAID - NOUR

Date et lieu de naissance : 26/06/1976 à MANSOURA (w.B B ARRERIDJ)

Emargement du Service Fiscal Gestionnaire

الملحق رقم 02 :طلب الخضوع للنظام الحقيقي

CDI DE BORDJ BOU ARRERIDJ

Fiche de recensement

Inspection des impôts de :

Nom :..... / .....

Prénoms :..... / .....

Raison sociale :.....

Activité :.....

Adresse complète de l'activité :.....

S'agit-il d'un : (cocher la case correspondante)

Local ☐ Appartement ☐

Superficie :.....m^2.

Qualité : (cocher la case correspondante)

Locataire ☐ Propriétaire ☐

Nom et prénoms du propriétaire :.....

Nom et prénoms (raison sociale) de l'ancien exploitant :...../.....

Numéro d'article d'imposition : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

NB : la présente fiche doit etre renvoyée dans un délai de huit jours à compter de la date de sa réception

الملحق رقم 03 : وصل تسديد الضريبة على أرباح الشركات

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

DGI 09:21:08

Nº Quittance: 1220000079650
Wilaya de rattachement: DIW Bordj Bou Arréridj

Centre des Impôts de: CDI BORDJ BOU ARRERIDJ
Commune BORDJ BOU ARRERIDJ

Quittance d'Encaissement Déclaration

NIF: [redacted]
Nom/Raison Sociale: [redacted]
Adresse: [redacted]
Déclaration/nº de rôle: 311142 **Période du:** 01.01.2016 **au:** 31.12.2016

	Montants à payer				Montants payés			
Type de recette	Montant du Droit	Montant P. Assiette	% P.Recouvrement appliqué	Montant P.Recouvrement	Montant du Droit	Montant P. Assiette	Montant P.Recouvrement	Total payé par type de Recette
IBS	0,00	0,00		0,00	0,00	173 836,00	0,00	173 836,00

Excédent de versement: 0,00

Mode de paiement	*Montant total DZD*	*PérImputat. du*	*Pièce de rapprochement*
PAIEMENT PAR CHÈQUE BANCAIRE	173 836,00	7 mars 22	10008674310

Le receveur

Arrêtée la presente Quittance a la Somme : CENT SOIXANTE-TREIZE MILLE HUIT CENT TRENTE-SIX

الملحق رقم 04: حصيلة الضرائب والرسوم لولاية برج بوعريريج 2013 _2021

	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013
IRG Autre	1 090 398 483,35	1 170 528 440,40	1 286 215 744,90	844 723 354,00	1 226 932 105,54	1 177 631 141,00	961 945 814,57	816 228 833,11	533 269 032,61
IBS Autre	1 024 408 854,00	896 026 163,00	930 759 359,00	1 022 852 691,00	2 440 259 211,15	2 058 891 998,25	2 073 697 422,92	1 400 380 409,22	858 018 072,37
D.Timbre	81 698 847,00	68 505 105,00	56 699 338,00	48 056 478,00	118 210 563,00	48 008 280,80	34 510 137,00	37 841 257,20	48 546 212,90
droit de circulat	1 001 372,00	2 058 444,00	4 019 044,00	1 520 000,00	1 205 000,00	1 508 484,90	1 591 647,00	2 443 723,00	1 797 039,00
(ASD) TVA	32 181 618,45	11 848 005,00	18 534 265,00	13 427 489,20	11 082 129,18	9 365 095,07	31 591 882,51	14 426 084,07	10 392 843,00
Audio TV	2 488 532,00	1 652 700,00	251 100,00	0,00	365 334 747,00	707 138 453,00	0,00	477 822 150,00	371 258 250,00
amende fisc	753 024,00	288 500,00	62 000,00	24 000,00	255 655,00	189 058,00	165 960,00	208 700,00	124 976,00
T,D,B	112 601 431,00	117 146 513,00	95 684 607,00	89 125 838,00	119 399 517,00	125 598 778,00	64 359 943,00	30 405 060,00	35 224 668,74
TVA	2 475 542 042,00	2 324 945 994,00	2 496 027 250,24	2 279 364 434,10	4 180 485 514,93	2 773 056 224,36	2 798 337 752,97	2 606 187 939,25	2 238 908 620,44
TAP	1 613 097 307,25	1 538 663 061,90	1 583 432 278,40	1 338 289 744,70	1 492 313 281,53	1 412 117 268,53	1 412 321 715,32	1 349 671 819,52	1 404 586 824,53
IBM	146 099,00	927 615,00	1 624 218,00	156 191,00	0,00	7 713 662,00	50 495 402,00	56 218 219,00	66 953 830,28
IFU	1 098 310,00	62 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL G	6 435 415 920,05	6 132 652 541,30	6 473 309 204,54	5 637 540 220,00	9 955 477 724,33	8 321 218 443,91	7 429 017 677,29	6 791 834 194,37	5 569 080 369,87

الملحق رقم 05: التصريح بالوجود

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

DIRECTION DES GRANDES ENTREPRISES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Date de Réception

.....

DÉCLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

(1) { - Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S)
- Impôt sur le revenu global (I.R.G)

Série G 8 2003

Nom et prénoms ou raison sociale :.....

Dénomination commerciale :..... Tél :.....N° C.C.P. Ou bancaire :.....

Adresse du siège social : .....N° Registre du Commerce :.....

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères)(2) :.....

Qualité du déclarant : propriétaire-Locataire-Gérant libre-Gérant (1) :.....

Date de Début de l'activité : .....

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE
(Rayer les mentions inutiles)

- Entreprise individuelle
- Société de fait
- Société en nom collectif
- Association en participation
- Société civile professionnelle
- Société à responsabilité limitée
- Société par action
- Société coopérative
- Entreprise public
- Etablissement public
- Société d'économie Mixte
- Unité économique locale (Wilaya ou Commune)
- autres : .....

- Sociétés étrangères : indiquer la forme juridique : .....

Nature de l'activité principale : .....

Autres activités secondaires : .....

Adresses des autres établissements : .....

....

....

Lieu ou est tenue la comptabilité : .....

Nom et adresse du comptable : .....

(1) Rayer les mentions inutiles.
(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnaît avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A ....., Le .....
(signature).

La présente déclaration doit être déposée dans les 30 premiers jours du début de l'activité auprès de l'inspection des impôts Directs compétente.

الملحق رقم06: ملف طلب الخضوع للنظام الحقيقي

- Cachet	-- الختم
Fiche de recensement (inspection d'impôts)	- ورقة احصاء
- Nif par internet (www.mfdgi.gov.dz) :	طلب رقم التعريف الوطني
- 01Acusse de reception	- 1 وصل استلام
- 04copies de nif	- 4 رقم التعريف الوطني
- Une demande d ouverture du dossier fiscale	- طلب خطي بفتح ملف جبائي (الى السيد رئيس مركز الضرائب برج بوعريريج)
Un spécimen de signature du gérant	- عينة التوقيع للمسير
- 02 Déclarations d existence	- 2 تصريح بالوجود
-02copie de registre de commerce	- 2 نسخ عن السجل التجاري اوالاعتماد
-02 statuts	- بالنسبة للشركات:-02 نسخ من العقد التأسيسي
-02 BOAL (2arab-2 francais)	- 02النشرة الرسمية للاعلانات القانونية
2 dénominations	- 02 التسمية
- 02 Copies bail de location	-02 صور عن عقد الكراء
- 01 Extraits de naissance N12	-01 عقد ازدياد
- 01 Résidences	-01 شهادة اقامة
- 01 copie de CN/PC/PASSPORT	-01 صورة عن بطاقة الهوية

-الطلب الداخلي : فتح ملف جبائي

طلب الخضوع إلى النظام الحقيقي

الملحق رقم 07: وثيقة G50

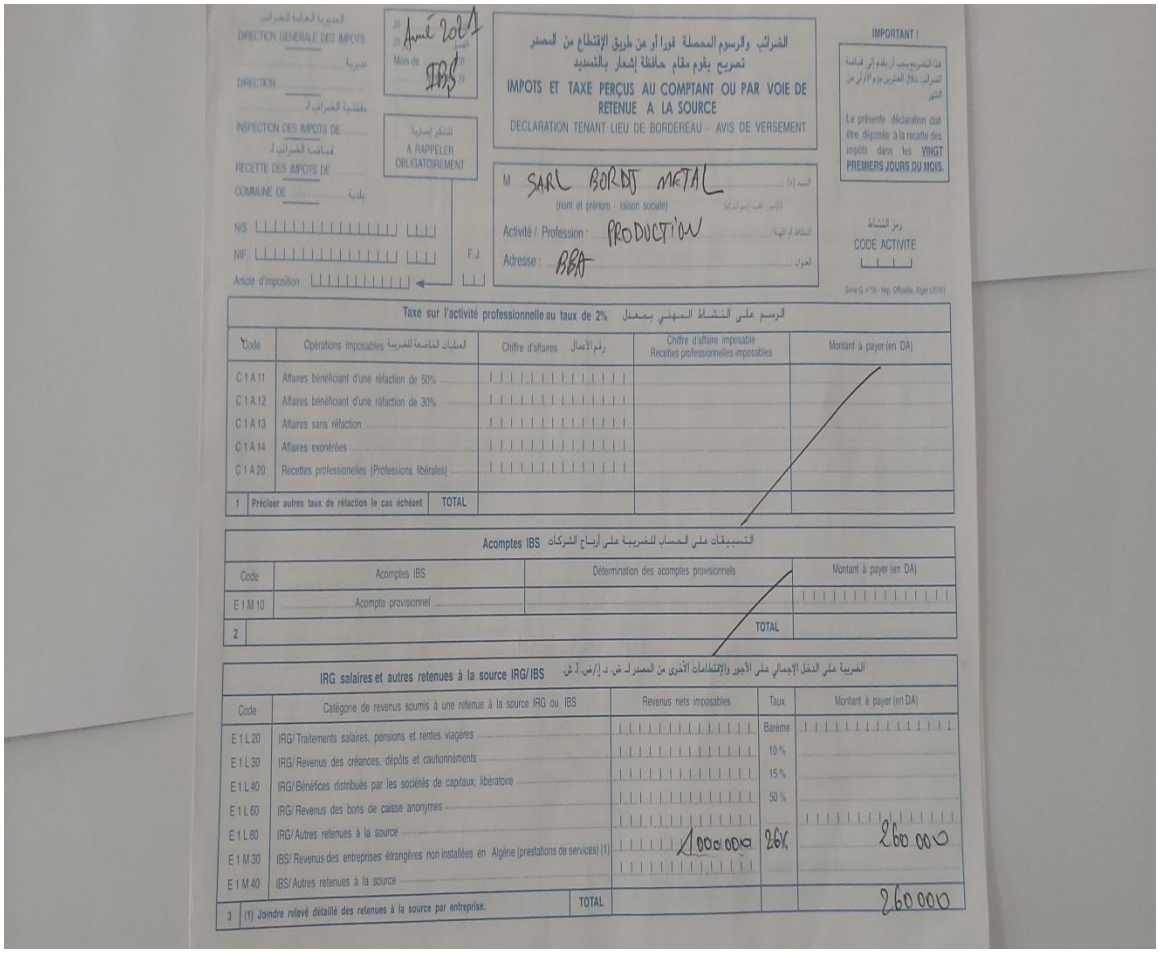

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
المديرية العامة للضرائب
DIRECTION ...
مديرية
INSPECTION DES IMPOTS DE ...
مفتشية الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS DE ...
قباضة الضرائب لـ
COMMUNE DE ...
بلدية

Année 2021
السنة
Mois de ... IBS
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT
للتذكير إجباريا

NIS
NIF
Article d'imposition
F.J

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M. SARL BORDJ METAL
(nom et prénom - raison sociale)
Activité / Profession : PRODUCTION
Adresse : BBA

IMPORTANT !
La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

Série G n°50 - Imp. Officielle, Alger (2010)

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			
C 1 A 14	Affaires exonérées			
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL		

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Acompte provisionnel		
2		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ر. ض. د. إ/ض. أ. ش.

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source	1000000	26%	260000
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)			
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source			
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise. TOTAL			260000

تابع الملحق رقم 07

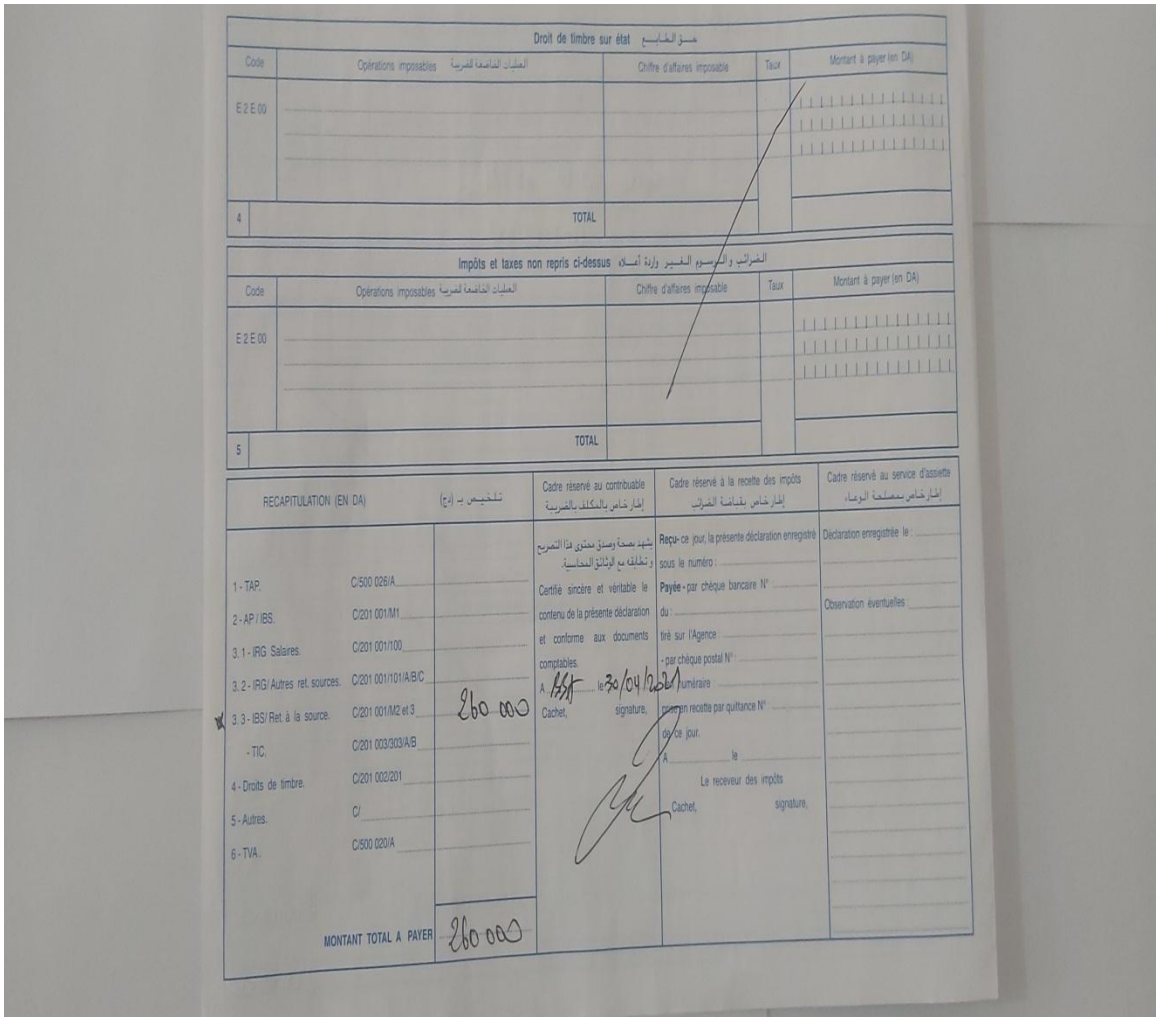

Droit de timbre sur état حق الطابع

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00				
4	TOTAL			

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب والرسوم الغير واردة أعلاه

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00				
5	TOTAL			

RECAPITULATION (EN DA) تلخيص بـ (دج)			Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقباضة الضرائب	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء
1 - TAP.	C/500 026/A		يشهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح وتطابقه مع البيانات المحاسبية.	**Reçu**- ce jour, la présente déclaration enregistré sous le numéro :	Déclaration enregistrée le :
2 - AP / IBS.	C/201 001/M1		Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.	**Payée** - par chèque bancaire N° : du : tiré sur l'Agence : - par chèque postal N° : numéraire par un reçu/tite par quittance N° : de ce jour.	Observation éventuelles :
3. 1 - IRG Salaires.	C/201 001/100				
3. 2 - IRG/ Autres ret. sources.	C/201 001/101/A/B/C				
3. 3 - IBS/ Ret. à la source.	C/201 001/M2 et 3	260 000	A ... le 30/04/2021	A ... le	
- TIC.	C/201 003/303/A/B		Cachet, signature,	Le receveur des impôts	
4 - Droits de timbre.	C/201 002/201			Cachet, signature,	
5 - Autres.	C/				
6 - TVA.	C/500 020/A				
MONTANT TOTAL A PAYER		260 000			

تابع الملحق رقم 07

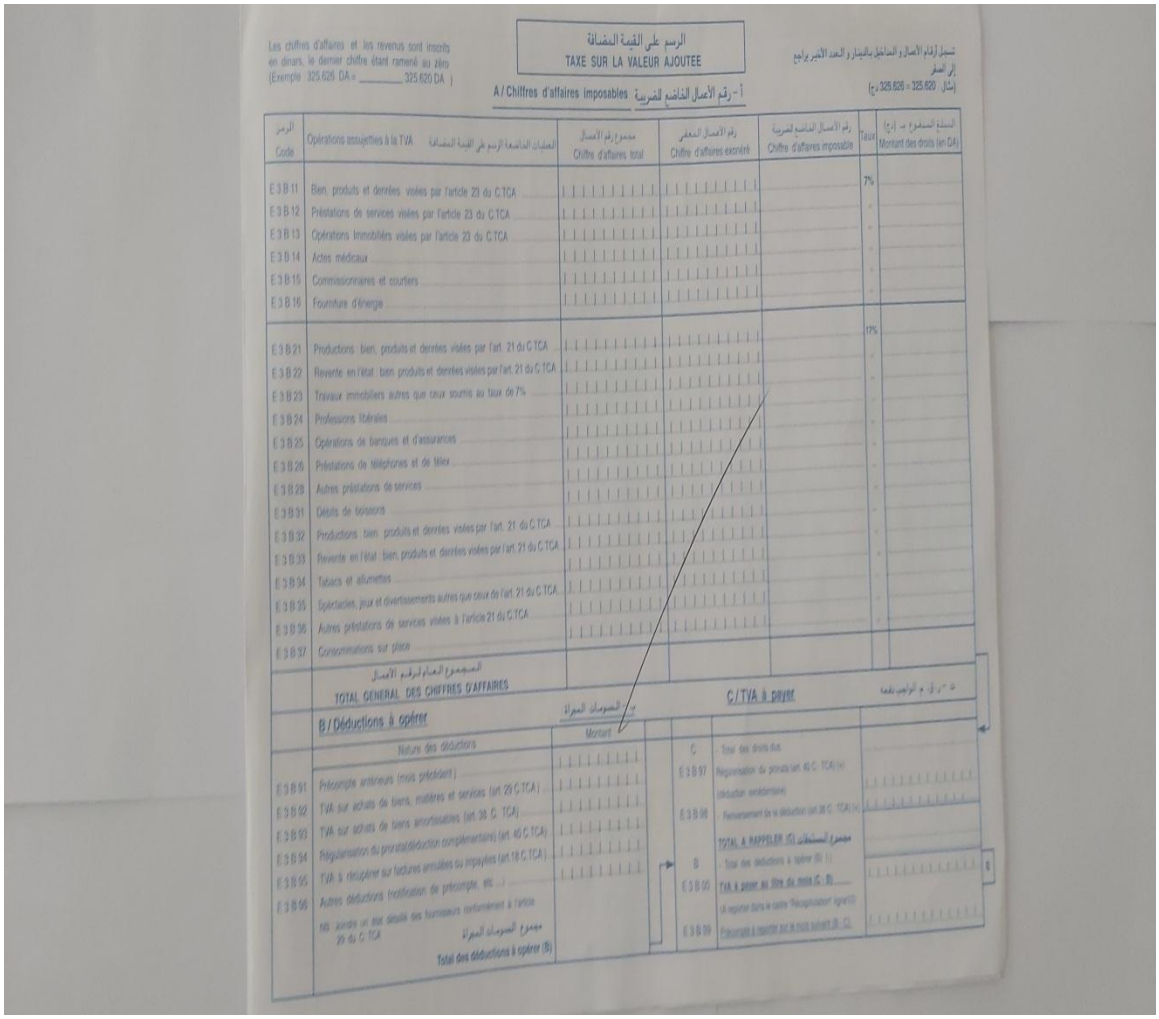

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = _____ 325.620 DA)

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخير يرجع إلى الصفر (مثال : 325.626 = 325.620 د.ج)

A / Chiffres d'affaires imposables أ - رقم الأعمال الخاضع للضريبة

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المستوجب - د.ج Montant des droits (en DA)
E3B11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%	
E3B12	Prestations de services visées par l'article 23 du C.TCA				-	
E3B13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C.TCA				-	
E3B14	Actes médicaux				-	
E3B15	Commissionnaires et courtiers				-	
E3B16	Fourniture d'énergie				-	
E3B21	Productions bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				17%	
E3B22	Revente en l'état bien produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				-	
E3B23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				-	
E3B24	Professions libérales				-	
E3B25	Opérations de banques et d'assurances				-	
E3B26	Prestations de téléphones et de télex				-	
E3B28	Autres prestations de services				-	
E3B31	Débits de boissons				-	
E3B32	Productions bien produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				-	
E3B33	Revente en l'état bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				-	
E3B34	Tabacs et allumettes				-	
E3B35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				-	
E3B36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA				-	
E3B37	Consommations sur place				-	
	المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					

B / Déductions à opérer

	Nature des déductions	Montant
E3B91	Précompte antérieurs (mois précédent)	
E3B92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)	
E3B93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 36 C. TCA)	
E3B94	Régularisation du prorata/déduction complémentaire(s) (art. 40 C.TCA)	
E3B95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art. 18 C.TCA)	
E3B96	Autres déductions (rectification de précompte, etc ...)	
	NB : joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C.TCA	
	مجموع المبالغ المعرفة Total des déductions à opérer (B)	

C / TVA à payer

	C	Total des droits dus
E3B97		Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+)
		Déduction exceptionnelle
E3B98		Remembrement de la déduction (art. 36 C. TCA) (+)
		مجموع المستحقات TOTAL A RAPPELER (C)
	B	Total des déductions à opérer (B) (-)
E3B05		TVA à payer au titre du mois (C - B)
		(A reporter dans le cadre "Récapitulation" signé(E))
E3B99		Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)

تابع الملحق رقم 07

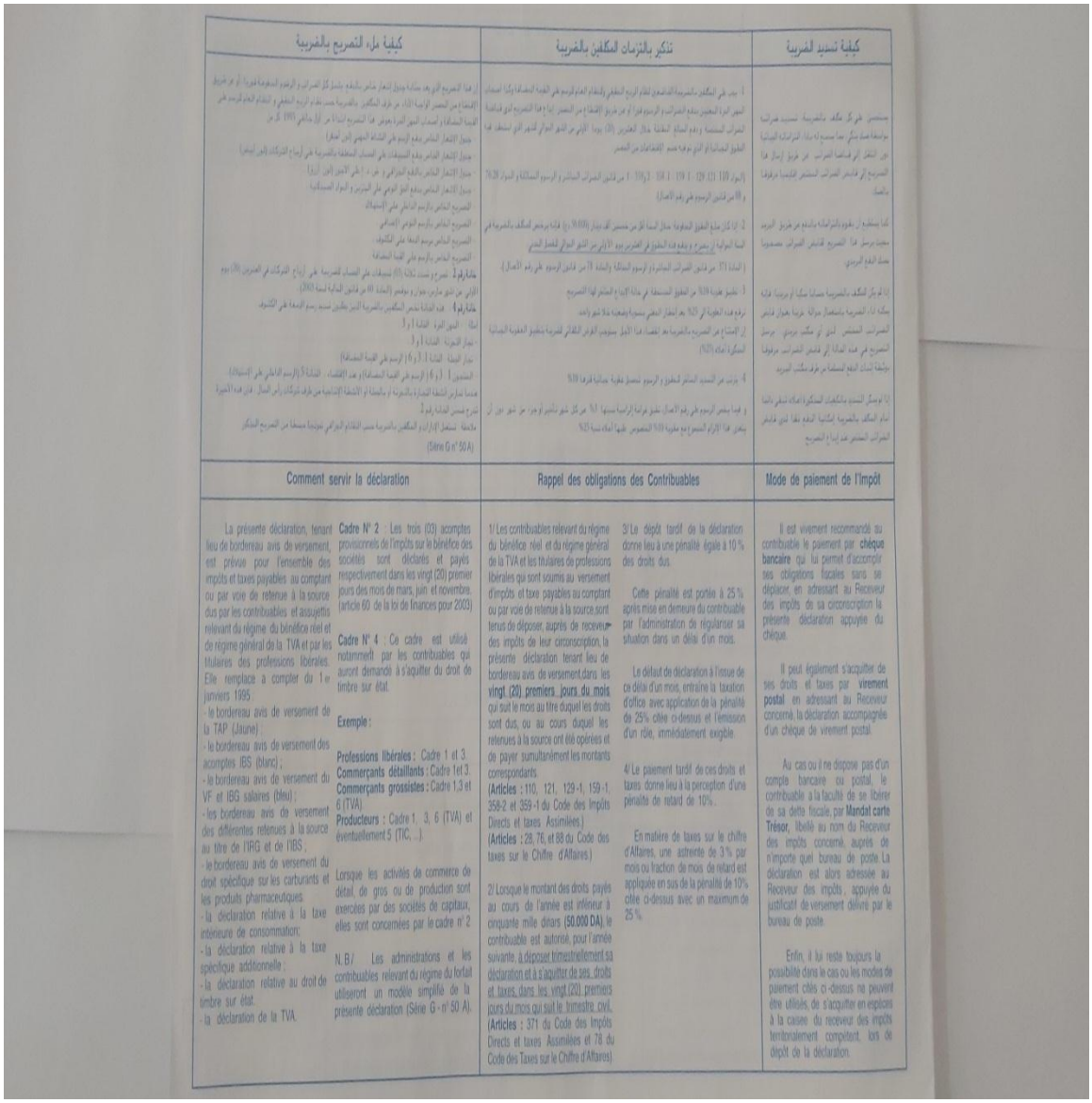

Mode de paiement de l'Impôt	Rappel des obligations des Contribuables	Comment servir la déclaration
Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par **chèque bancaire** qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales sans se déplacer, en adressant au Receveur des impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque. Il peut également s'acquitter de ses droits et taxes par **virement postal** en adressant au Receveur concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal. Au cas ou il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, le contribuable a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par **Mandat carte Trésor,** libellé au nom du Receveur des impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste. Enfin, il lui reste toujours la possibilité dans le cas ou les modes de paiement cités ci-dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur des impôts territorialement compétent, lors de dépôt de la déclaration.	1/ Les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxe payables au comptant ou par voie de retenue à la source,sont tenus de déposer, auprès de receveur des impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement,dans les **vingt (20) premiers jours du mois** qui suit le mois au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer sumultanément les montants correspondants. **(Articles :** 110, 121, 129-1, 159-1, 358-2 et 359-1 du Code des Impôts Directs et taxes Assimilées.) **(Articles :** 28, 76, et 88 du Code des taxes sur le Chiffre d'Affaires.) 2/ Lorsque le montant des droits payés au cours de l'année est inférieur à cinquante mille dinars (**50.000 DA**), le contribuable est autorisé, pour l'année suivante, à déposer trimestriellement sa déclaration et à s'acquitter de ses droits et taxes, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil. **(Articles :** 371 du Code des Impôts Directs et taxes Assimilées et 78 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires) 3/ Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus. Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois. Le défaut de déclaration à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25% citée ci-dessus et l'emission d'un rôle, immédiatement exigible. 4/ Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%. En matiere de taxes sur le chiffre d'Affaires, une astreinte de 3 % par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10% citée ci-dessus avec un maximum de 25 %.	La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dus par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et de régime général de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1 er janvier 1995 : - le bordereau avis de versement de la TAP (Jaune) ; - le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc) ; - le bordereau avis de versement du VF et IBG salaires (bleu) ; - les bordereau avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS ; - le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques. - la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation; - la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle ; - la déclaration relative au droit de timbre sur état. - la déclaration de la TVA. **Cadre N° 2** : Les trois (03) acomptes provisionnels de l'impôts sur le bénéfice des sociétés sont déclarés et payés respectivement dans les vingt (20) premier jours des mois de mars, juin et novembre. (article 60 de la loi de finances pour 2003) **Cadre N° 4** : Ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'aquitter du droit de timbre sur état. **Exemple :** **Professions libérales :** Cadre 1 et 3. **Commerçants détaillants :** Cadre 1et 3. **Commerçants grossistes :** Cadre 1,3 et 6 (TVA). **Producteurs :** Cadre 1, 3, 6 (TVA) et éventuellement 5 (TIC, ...). Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2 N.B/ Les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (Série G - n° 50 A).